جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضـرات في القانــون الدستــوري

السداسي الثاني: النظم السياسية

مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق

–جذع مشترك–

من إعداد: الدكتورة محرز مبروكة

السنة الجامعية

2026/ 2025

مقدمة:

تشترك جميع الدول في ضرورة وجود سلطة سياسية كركن بها، إذ لا يمكن لأي دولة أن توجد بدونها، إلا أنها ونتيجة استقلال كل منها في تنظيم هذه السلطة وفقا للاعتبارات والظروف الخاصة بها، فقد عرف تنظيم السلطة السياسية في تجارب الدول أنظمة وأنماط مختلفة، حيث أنه لم يعد الباحث مطالب بدراسة القانون الدستوري من حيث نظريتي الدولة والدساتير فقط ، بل أنه من الضروري أحاطته كذلك بكل ما يتعلق بالسلطة السياسية ومؤسساتها في الدولة من حيث تنظيمها وسيرها، فدراسة النظام السياسي يعتبر ذا أهمية كبيرة لأنه يعطي صورة واضحة عن ماهية الحكم القائم والمتبع في الدولة ويسمح بتحديد الفواعل النافذة في توليه وصنع القرار فيه.

كما أنه من المتفق عليه أن النظام السياسي يتداخل عموما في الفقه الدستوري مع العديد من المفاهيم الاخرى ابرازها: نظام الحكم أو شكل الحكم والنظام الدستوري، وبغية توضيح هذا التداخل بين هذه المفاهيم أنطلق من دراسة أهم مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وصول الى تحديد كيفية تنظيم السلطات في القانون الجزائري، وتجدر الإشارة أن هذه المطبوعة تهدف بالخصوص إلى معالجة المحاور الأساسية المحددة في البرنامج البيداغوجي للتعليم القاعدي المشترك بالنسبة لطالبة السنة الأولى، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، مادة القانون الدستوري السداسي الثاني، وقد حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف المحاور، وذلك بهدف تمكين الطالب من بناء فهم عميق لتنظيم السلطات والفصل بينها، أنواعها وكيفية ممارسة المشاركة السياسية عن طريق النظم الانتخابية والحزبية، بالإضافة لمكانة مختلف السلطات السياسية وموقعها ضمن الهياكل الدستورية للدولة، كل هذا من خلال وفق المحاور التالية:

المحور الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها.

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.

المحور الثالث: النظم الانتخابية.

المحور الرابع: الأحزاب السياسية.

المحور الخامس: تنظيم السلطات في القانون الجزائري.

المحور الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها.

سوف نتطرق في هذا المحور الى كيفية تنظيم مختلف السلطات والفصل بينها، بداية تنظيمها في العصور القديمة، وبعد ذلك سوف نتطرق الى هذه السلطات العامة في الدولة الحديثة، ثم دراسة أهم مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، لكن قبل أن نقوم ببيان كل هذا يتعين علينا الإشارة إلى تنظيم هذه السلطات في العصور القديمة وكيف قسمها الفقهاء وذلك على النحو التالي:

أولا / الأنظمة السياسية في العصور القديمة.

1/**السلطات عند اليونانيين:**

–**اسبرطة:** كان النظام السائد في اسبرطة عسكري، حيث قسمت السلطة بين الملك الذي يتمتع بصالحيات عدلية وعسكرية واسعة يعاونه مجلس مؤلف من 30 عضو يمثلون الطبقة الارستقراطية والذي من صلاحياته حماية من الدولة والسياسة الخارجية، بالإضافة الى ذلك هناك مجلس الشعب الذي يمثل جميع المواطنين المتمتعين بحقوقهم وأخيرا مجلس القضاء.

–**أثينا:** فقسمت السلطات في أثينا بين الملك ومجلس استشاري يضم العائلات الأرستقراطية، وقد استطاعت هذه العائلات أن تتقاسم مع الملك مركزين رئيسيين في الدولة هما: "ارخونت" هو موظف عالي يمارس الصلاحيات العدلية، و "بوليمارك" وهو الذي يمارس صالحيات عسكرية[1].

2/**السلطات عند الرومان:** قسم الرومان السلطات الى أربع سلطات وهي :

مجلس الشعب: وهو جمعية ذو صلاحيات تشريعية وقضائية ناهيك عن إشرافه على السياسة العامة للدولة.

مجلس الخمسمائة: مهمته مساعدة مجلس الشعب وتامين سير عمل الحكومة، محكمة خاصة بالأشراف الحكام والقضاة الكبار.

3/السلطات عند أرسطو: اعتبر أرسطو أن للدولة ثالثة وظائف أساسية وهي :

السلطة التشريعية والتي اطلق عليها تسمية المداولة

السلطة التنفيذية والتي اطلق عليه تسمية الامر

السلطة القضائية والتي اطلق عليها تسمية العدالة[2].

[1] عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1987، ص275.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص161.

وقد حدد لكل سلطة الوظائف التالية:

–السلطة التشريعية: إصدار القوانين وتولي أمور السلم والحرب، وتقدير مصادر الأموال، عقد المعاهدات، والتصديق على أحكام الإعدام والإشراف على حسن سير أعمال الدولة.

–السلطة التنفيذية: تنفيذ القوانين.

–السلطة القضائية: تفصل بين الخصومات وتحديد الجرائم[3].

4/**السلطات عند جون لوك:** ذهب جون لوك للقول بان أي نظام حكم لابد وان تقوم فيه سلطتان سلطة تقوم بسن القوانين وسلطة تقوم بتنفيذ القوانين أي وجود سلطة تشرف على المجال الخارجي، وعليه فهو يرى ضرورة وجود أربع سلطات في الدولة وهي:

–السلطة التشريعية :مهمتها سن القوانين التي تحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

–السلطة التنفيذية :مهمتها وضع القوانين التي تسنها السلطة التشريعية موضع التطبيق

–السلطة الاتحادية :مهمتها إدارة أمور الحرب والسلم ومباشرة العلاقات الخارجية وتكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية.

–سلطة التاج :وهي الامتيازات الممنوحة للملك[4].

5/السلطات عند مونيسكيو: يدعو مونتسكيو لضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لتحقيق التوازن السياسي، وكذلك لضمان حماية النظام واستمراريته، وهذا من خلال اعتماد توزيع واضح لاختصاص السلطات الثلاث وهي: **السلطة التشريعية** :التي تختص بإصدار التشريعات، و**السلطة التنفيذية** :تعمل على تنفيذ القوانين، كما تشرف على التمثيل الخارجي، و**السلطة القضائية** :تعمل على الفصل في المنازعات[5].

[3]مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مدلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01 لسنة 2022، ص 58.

[4] المرجع نفسه، ص 59.

[5]ميمونة سعاد، مبادئ في القانون الدستوري" الأنظمة السياسية، الأنظمة الانتخابية، الأحزاب السياسية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022، ص65، أنظر كذلك قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 182 183.

ثانيا: تنظيم السلطات في العصر الحديث.

أولا/السلطة التشريعية: هي السلطة التي تتول التشريع، كما تعمل على التصديق ومتابعة مشاريع السياسات داخل الدولة، فالسلطة التشريعية هي من تتولى وضع القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة في الدولة، ويجب على هذه القوانين أن تتسم بالدقة وان تحقق الاستقرار القانوني حتى لا تحتاج إلى التعديل بعد فترة وجيزة من صدورها.

1– تنظيم الهيئات النيابية:

أ–نظام المجلسين: نشأ في إنجلترا حيث يتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات ثم انتقل نظام المجلسين إلى العديد من الدول والنظم حتى أصبح اليوم مطبقا في معظم الدول ذات النظام البرلماني، وكذلك بعض الدول التي تعتمد نظام المختلط.

وتم الأخذ بنظام المجلسين للأسباب التالية:

–تماشيه مع نظام الاتحاد المركزي لان المجلس الأول تمثل فيه الدول الداخلة للاتحاد بشكل متساوي، أما التمثيل في المجلس الثاني يكون للدول الداخلة في الاتحاد تمثيل على حسب الكثافة السكانية.
–منع استبداد السلطة التشريعية لان توزيع السلطة بين المجلسين فان هذا الأمر سيكون مانعا للاستبداد وعاملا مساعدا على التوازن بين السلطات داخل الدولة.
–منع التسرع في التشريع وبالتالي ضمان إصدار قوانين بعد تمحص واطمئنان لاستجابتها لمتطلبات الحياة العامة.
–الزيادة في كفاءة المجالس النيابية وذلك من خلال تمكين العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات.
–ضمان تمثيل أصحاب المصالح والطوائف المختلفة
–الانقاص من قوة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[6].
–**المغايرة بين المجلسين:** هو أمر ضروري حتى لا يصبح كل مجلس صورة طبق الأصل عن المجلس الأخر وتكون المغايرة في مجالين مجال التكوين ومجال الاختصاص[7].
–**المغايرة في التكوين/** وتكون في المجالات التالية:
من حيث طريقة التشكيل :إذ يتم تشكيل المجلس الأول عن طريق الانتخاب بينما المجلس الثاني عن طريق الوراثة أو التعيين أو الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين[8].

[6] مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص59.
[7] المرجع نفسه، ص 60.

من حيث عدد الأعضاء: إذ يفوق عدد أعضاء المجلس النيابي الأدنى المجلس الأعلى في عدد الأعضاء وذلك انطلاقا من قاعدة مفادها أن المجلس الأول اصدق تمثيلا من المجلس الثاني.

شروط العضوية وشروط الناخبين :عضوية المجلس الأول تكون أيسر من المجلس الثاني مثلا السن منخفض في الأول ومرتفع في الثاني.

من حيث مدة العضوية :تكون عضوية المجلس الأول أقصر من المجلس الثاني حتى يمكن للشعب مراقبة نوابه[9].

–**المغايرة في الاختصاص:** إذ يكون للمجلس الأول ممارسة الاختصاصات التشريعية والرقابية على حد السواء في حين أن المجلس الثاني يمارس بعض الاختصاصات.

ب–**نظام المجلس الفردي:** وهو الذي يضطلع فيه مجلس نيابي واحد بالوظيفة التشريعية في الدولة ويتم انتخاب أعضاءه عن طريق اسلوب الانتخاب أو عن طريق الجمع بين أسلوب التعين والانتخاب بشرط أن يفوق عدد الأعضاء المنتخبين الأعضاء المعينين.

ويمتاز نظام المجلس الفردي بالمميزات التالية:

–البساطة وعدم التعقيد في الإجراءات والاختصاصات.

–نجاز العملية التشريعية بسرعة دون تأخير وتفادي تصادم المجلسين مع بعضهما البعض.

–مادامت سيادة الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ فانه يجب أن يكون تمثيل السيادة بواسطة مجلس واحد يتولى الشعب انتخاب أعضاءه لينوب عنه في ممارسة السلطة[10].

2–أعضاء السلطة التشريعية:

–**الناخبون** :وذلك في حالة الأخذ ببعض المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة من خلال ثلاثة مظاهر وهي:

-لاقتراح الشعبي للقوانين: والذي يظهر مساهمة الشعب الفعلية في إعداد القوانين وذلك عن طريق إعداده لمشروع القانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته ويشترط لقبول عرضه على البرلمان ضرورة توقيع عدد كبير من أفراد الشعب عليه[11].

[8] قزو محمد أكلي، المرجع السابق، ص 183.

[9] قزو محمد أكلي، المرجع نفسه، ص 184.

[10] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006 ، ص 110.

[11] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 160

–**الاعتراض الشعبي على القوانين:** ويكون على قانون صادر عن السلطة التشريعية ولا يكون مقبول هذا الاعتراض إلا إذا وقع عليه عدد معين من الناخبين وان يتم تقديمه خلال مدة معينة من تاريخ إصدار القانون.

-الاستفتاء الشعبي: والذي يعني معرفة موقف الشعب من قانون معين، إذ لا يكون موضوع القانون رغم إقراره في البرلمان نافذا إلا إذا أبدى الشعب رأيه فيه بالموافقة، قد يكون مشروع أو اقتراح قانون " دستور أو تشريع " أو موضوع يخص الدولة وقد يكون الاستفتاء بطريقة سابقة أو لاحقة وقد يكون إجباريا بنص في الدستور أو اختيارياً[12].

كما يمكن لرئيس الدولة التشريع وذلك في الحالات التالية:

–في حالة تعطيل الحياة النيابية بسبب كون البرلمان غير موجود يكون لازما وجود سلطة تتولى مهمة التشريع وعادة ما تكون هذه الأخيرة مجسدة في شخص رئيس الدولة.

–التشريع بين دورات البرلمان لان البرلمان لا ينعقد باستمرار، بل له دورة انعقاد عادية وأخرى غير عادية تتخللها فترات للراحة فإذا حدث أمر طارئ لا يمكن مواجهته إلا بقانون فان الاتجاه جرى على منح رئيس الدولة التشريع في هذه الحالة.

–التشريع بناء على تفويض من البرلمان: فالبرلمان يتخلى عن وظيفته الأصلية ويفوض ممارستها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة بسبب المشاكل التي يتطلب حلها ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة الأمر الذي لا يتوفر في العمل البرلماني الذي يتسم بالعلانية والمناورة الحزبية ومحاولة استرضاء الناخبين على حساب المصلحة العامة ولهذا فقد انتشرت ظاهرة التفويض التشريعي الذي يكون محدد المدة والموضوع.

-التشريع ضمن المجالات المحددة له دستورا.

3– وظائف السلطة التشريعية: للسلطة التشريعية، وظائف تشريعية، ورقابية، وقضائية.

أ/**الوظيفة التشريعية:** فالبرلمان يعمل على تلبية رغبات المواطنين عامة، وإصدار تشريع يعالج ذلك ملزمة واجبة التنفيذ.

[12] أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2002، ص 115.

ب/**الوظيفة الرقابية** :وتكون على الجهاز الحكومي وعلى الأموال العامة، فالبرلمان يجب عليه أن يراقب مشروع الميزانية العامة كما يراقب الجهاز الحكومي في الدولة وذلك بوجود رقابة يترتب عنها مسؤولية سياسية أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية على غرار السؤال والاستجواب ولجان التحقيق البرلماني[13].

ج/**الوظيفة القضائية** :أين يتم توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة وهذا لارتكابه خطا جسيم يخل بمهام منصبه أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى عندئذ يكون من حقها توقيع العقوبة الجنائية التي تتناسب مع خطورة الجريمة كما هو الحال في و .م .أ أين يمكن لمجلس النواب إعداد عريضة الاتهام ضد رئيس الدولة أو نائبه فيما يقوم مجلس الشيوخ بتنصيب محكمة من بين أعضاءه لتتولى إجراءات المحاكمة الجنائية والفصل في الدعوى المقامة في ضوء الوقائع المختلفة المرتبطة بموضوعها.

ثانيا/السلطة التنفيذية: تنحصر وظيفتها في تنفيذ التشريعات، وتتشكل السلطة التنفيذية من جميع الموظفين القائمين على تنفيذ القوانين وهي بهذا المعنى تتشكل من رئيس الدولة والوزراء وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات.

وقد جرت العادة في الدول الحديثة على تنظيم السلطة التنفيذية في صورة وزارت تخصص كل واحدة بفرع واحد من فروع نشاط الدولة[14].

1– أعضاء السلطة التنفيذية: تتكون السلطة التنفيذية من:

أ/ رئيس الدولة :وتطلق هذه التسمية عادة على كل من يشغل وظيفة الإشراف العليا على الإعمال التنفيذية سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية، ويتم تعيينه بإحدى الطرق التالية:

•**الوارثة** :بموجبها يتم إبعاد الشعب عن تعيين من يقوده ويتم الأخذ بهذا الأسلوب في الدول ذات النظام الملكي على غرار بريطانيا أين تكون الرئاسة فيها غير مقيدة بقيد زمني، وقد حظي تطبيقه عندهم بقبول الشعب لأنه لم يقم أي ملك من ملوك بريطانيا بانتهاك الدستور أو المساس بحقوق وحريات الأفراد أو سرقة الأموال.

[13] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 161.
[14] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 01، ج 02، ج 03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 120.

•**الانتخاب** :والذي قد يكون شعبيا أو برلمانيا، والشعبي أما أن يكون مباشرا عن طريق اختيار الشعب لرئيسهم دون الحاجة لوسيط، كما قد يكون غير مباشر كما هو الحال في و.م.ا أين يكون الانتخاب على درجتين أن ينتخب الشعب المندوبين ليقوم المندوبين في مرحلة ثانية باختيار رئيس.

أما الانتخاب البرلماني فتأخذ به بعض الدول أين لا يتمتع الرئيس ألا بصلاحيات شرفية ولهذا فانه يتم الاكتفاء بانتخابه من طرف ممثلي الشعب لا الشعب نفسه[15].

•**القوة:** أين يتم عادة الوصول إلى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية اذ تحل الدبابات محل الإرادة الشعبية على غرار بولونيا مثلا التي عرفت 190انقلاب خلال 150 سنة[16].

–**اختصاصات رئيس الدولة** :تنقسم إلى ثلاث اختصاصات:

-**اختصاصات شرفية** :وتكون في الدول ذات النظام البرلماني أين يكون منصب رئيس الدولة شرفيا كما هو الحال في بريطانيا أين يكتفي الملك بالتدشين والتعيين ومنح الأوسمة.

-**صلاحيات شبه مطلقة** :ونجدها في الأنظمة الرئاسية أين يتمتع الرئيس بصلاحيات كبيرة جدا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات كبيرة.

-**صلاحيات نسبية** :نجدها في الأنظمة المختلطة (شبه الرئاسية) كما هو الحال في فرنسا وهولندا أين يتمتع الرئيس بصلاحيات عديدة، حيث يستطيع حل الجمعية الوطنية، ألا أنها محدودة لا ترقى إلى تلك الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس و.م.ا[17] .

–**الوضع القانوني لرئيس الدولة:** في الأنظمة الملكية لا يسال الملك على العموم كما هو الحال في بريطانيا آذ توجد قاعدة دستورية مفادها أن ذات الملك لا تمس، وان الملك لا يخطئ ومن ثم فهو غير مسؤول.

–في الأنظمة الجمهورية فان الملك كقاعدة عامة غير مسؤول سياسيا أما جنائيا فهو مسئول في حالة ارتكابه لخطأ جسيم كما هو الحال في و .م.ا أين تتم مناقشة أمر إدانة الرئيس في مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، في حين تتم مباشرة إجراءات الإدانة أمام مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين.

[15] أحمد سرحان، المرجع السابق، ص 161.
[16] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 120.
[17] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 120.

ب/ رئيس الوزراء: وتطلق عليه تسميات عديدة على غرار رئيس الوزراء – رئيس الحكومة –رئيس المجلس –الوزير الأول... الخ ويتم تعيين هذا الأخير بأحد الطرق الثلاث التالية:

–**الطريقة الاوتوماتيكية:** وتأخذ بها الدول ذات النظام البرلماني كما هو الحال في بريطانيا وإيطاليا، حيث إن رئيس الدولة لا يملك سوى إصدار مرسوم تعيين رئيس الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية[18].

– **الطريقة شبه الأتوماتيكية** :تأخذ به الدول ذات النظام شبه الرئاسي كفرنسا اين يملك الرئيس الحرية الكاملة في اختيار رئيس الوزراء إلا انه من الناحية العملية مقيد بقبول الأغلبية في الجمعية الوطنية له.

–**التعيين الذاتي** :ويؤخذ به في دول العالم الثالث بحيث يتم اختيار رئيس الوزراء وفقا لمصالح معينة[19].

–**صلاحياته:** تختلف من نظام سياسي لآخر فهي أكبر من صلاحيات رئيس الدولة في الدول ذات النظام البرلماني اذ يعتبر المسؤول الأول عن كل تعثر في سياسته فان نجح فان نجاحه يجنيه رئيس الدولة وفشله يتحمله وحده.

هذا كما استغنت أنظمة عن هذا المنصب كما هو الحال في و.م.ا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية.

ثالثا/ السلطة القضائية: هي السلطة المختصة بتطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها إلى جانب تفسيره، فمهمة القضاء هي محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد والعمل على حسم النازعات التي تنشا بين هؤلاء الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين جهة الإدارة.

يعتبر القضاء ضمانة هامة لصون الحرية ضد خطر الاستبداد الذي يمكن أن يهدمها ويقضي عليها فشعور الحكام بغياب القانون يدفعهم إلى انتهاك الحريات والاعتداء عليها بلا أدنى تخوف من عاقبة هذا الاستبداد[20].

طرق تعيين القضاة :يتم تعيينهم بإحدى الطرق التالية:

•**الانتخاب** :ويرى البعض انه الطريق السليم لتحقيق استقلال القضاء هو الانتخاب كما هو الحال في و.م.أ إذ يتم انتخاب القضاة من الشعب مباشرة، ولكن على الرغم من الطابع الديمقراطي لهذه الطريقة إلا أنها السوء على الإطلاق لخضوع القضاة للأحزاب السياسية ولعدم قدرة الناخبين على تقدير المؤهلات و المزايا التي يتعين توافرها في القضاة.

[18] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 100.
[19] حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل، لبنان، الطبعة الأولى ،2013، ص 125.
[20] حسين عبيد، المرجع نفسه، ص 125.

•**الاختيار عن طريق السلطة التشريعية** :ويكون ذلك بالنسبة للمحاكم ذات الطابع السياسي، ويعاب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تغلغل الاعتبارات السياسية والحزبية إلى القضاء الذي يفترض فيه الحيادية ،ناهيك عن تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات.

•**اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية** : وهي الأكثر انتشار و نجاعة في العمل وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لان القانون يحدد الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تراعيها عند تعيين القضاة والشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء[21].

- ✓ **أنواع القضاء:** تتمثل أنواع القضاء في **القضاء العادي** وهو من يتولى الفصل في المنازعات بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين جهة الإدارة عما تتنازل عن امتيازات السلطة العامة[22]، أما **القضاء الإداري** وهو يختص بالمنازعات التي تكون الدولة، أو المؤسسات العمومية، أو الولاية، أو البلدية، أو الإدارات العمومية طرفا فيها.

–**قضاء استثنائي** :كالقضاء العسكري.

–**قضاء ذو طابع سياسي** :يتولى محاكمة الهيئات العليا في الدولة عن الجرائم ذات الطابع السياسي.

–**قضاء دستوري** :والذي يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وكذا تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضامنا لتحقيق الديمقراطية من خلال القضاء على تركيز السلطة الذي يؤدي حتما إلى الاستبداد، وهو عماد الديمقراطية النيابية، وأحد الأسس التي تقوم عليها دولة

القانون، لما يحققه من رقابة متبادلة على السلطات السياسية في الدولة، وبما يضمنه من استقلالية للقضاء، وهو مع كل هذا معيار أساسي لتقسيم النظم السياسية، فبناء عليه تحدد طبيعة النظام هل هو رئاسي أو برلماني أو غير ذلك، وعليه كان لزاما علينا الوقوف عند هذا المبدأ وتناوله بالدراسة وذلك من خلال النقاط التالية: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، وتفسيره ومزاياه[23].

[21] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2014، ص 126.
[22] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 115.
[23] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص، ص 62، 63.

1/ مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

اختلف مضمون مبدأ الفصل بين السلطات حسب وجهة نظر كل فقيه لطبيعة الفصل، ودون الخوض في تفاصيل ذلك يمكن القول أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وتقسيم وظائف الدولة على هيئات أو سلطات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، وعدم جمعها أو تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا للاستبداد وإساءة استعمال السلطة وضمانا للحريات[24]، فنشأ في الدولة سلطة تشريعية مهمتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى في مباشرتها لوظيفتها ومنع الاستبداد والتحكم من قبل السلطة الأخرى[25]، وعليه فمبدأ الفصل بين السلطات له معنيان أساسيان هما:

الاستقلال العضوي: ويقصد به أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي من حيث التكوين، فتستقل في تشكيلتها وفي هيئاتها عن غيرها.

الاستقلال والتخصص الوظيفي: وهو أن تتولى وتتكفل كل السلطات بممارسة وظيفتها المحددة بذاتها، فتقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن تشريعات، وتقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين من خلال إصدار القرارات الإدارية، وتنحصر مهمة السلطة القضائية في الفصل في الخصومات.

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث توزيع اختصاصها داخل الدولة واستقلاله في مباشرة وظيفتها، ولا يعني مبدأ الفصل بين السلطات الفصل المطلق والاستقلال التام لكل سلطة بحيث تكون كل سلطة معزولة عن الأخرى، وإنما يقصد به عدم الانفراد سلطة بجميع وظائف الدولة وتجميعها في يد فرد أو هيئة واحدة وإنما توزع سلطات الدولة على هيئات منفصلة يكون بينها نوع من التعاون والرقابة[26].

وقد عرفه " إسمان" بأنه المبدأ الذي يستوجب إسناد السلطات داخل الدولة الى مواطنين أو سلطات تتمتع باستقلالية عن بعض، وبما أن الأمة هي صاحبة السيادة وتمتلك السلطة إذن هي من تتمتع بإسنادها إلى سلطات ومؤسسات مستقلة"، ولا يقصد هنا بفصل بين هذه السلطات الاستقلال التام بحيث تكون كل سلطة بمعزل عن باقي السلطات، بل المقصود هو عدم التركيز هذه السلطات داخل الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون بينهما ورقابة كل سلطة على الأخرى.

[24] ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 114.

[25] نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 12، عمان، الأردن،2018، ص37.

[26] مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص112، 113.

2/نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد تبلور المبدأ واكتسب صورته الأكثر وضوحًا على يد الفقيه الفرنسي مونتسكيو بمساهمة الفقيه الفرنسي مونيسكيو، ألا أن جذوره تعود إلى الفكر السياسي الإغريقي، حيث أسهم فلاسفة تلك الحقبة في إرساء أسسه الأولى، فقد رأى أفلاطون أن وظائف الدولة ينبغي أن توزع بين هيئات متعددة، بحيث تتولى كل هيئة اختصاصًا محددًا، مع ضرورة تحقيق التوازن فيما بينها، منعًا لاحتكار هيئة واحدة لممارسة جميع السلطات، ويهدف هذا التوزيع إلى صون سلطة الشعب وحماية حقوقه وحرياته من التعسف، إذ إن تركيز السلطة في يد جهة واحدة قد يؤدي إلى الاستبداد ومن ثم، دعا إلى الفصل بين وظائف الدولة وهيئاتها، مع إقرار نظام للرقابة المتبادلة بينها وهذا للحد من انحراف أي منها، وفي الوقت ذاته يضمن التعاون والتكامل بينها بما يحقق حسن سير الدولة ويحافظ على المصلحة العامة[27].

أما ارسطو والذي يعتبر أول من طالب بتطبيق هذا المبد، ولقد انطلق من نفس فكرة أفلاطون وهي ضرورة تقسيم السلطات والاختصاصات بين أجهزة الدولة الواحدة وعدم تجميعها في جهاز واحد

اكنه اختلاف مع أفلاطون في عدد سلطات وهيئات الدولة حيث قسمها أرسطو إلى ثلاث وظائف، وظيفة المداولة، وظيفية الأمر، وظيفة العدل، وتتولى القيام بكل وظيفة هيئة مستقلة عن غيرها، بحيث لا تجتمع السلطات في يد هيئة وأحدة[28].

أما الفيلسوف الإنجليزي جون لوك فقد قسم سلطات الدولة في كتابه" الحكومة المدنية" سنة 1690 إلى أربع سلطات وهي السلطة التشريعية تتولى مهمة سن القوانين، والسلطة التنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن، والسلطة الاتحادية ودورها إعلان الحرب وتقرير السلم وإبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الخارجية، وسلطة التاج، وهي المتعلقة باختصاصات والصلاحيات الممنوحة للملوك وامتيازاتهم[29].

ولقد أكد جون لوك على ضرورة فصل المهمة التشريعية عن التنفيذية، بحيث تتولى كل منهما سلطة مستقلة، لأن جمعهما يؤدي إلى الاستبداد، ولأن طبيعة عملهما مختلفة، فالسلطة التنفيذية تقتضي التواجد المستمر، للقيام على شؤون الأفراد، أما السلطة التشريعية فوجودها ليس دائما، بل تجتمع في فترات منقطعة لسن القوانين، وللإشارة أن جون لوك لم يعتبر السطلة القضائية، سلطة مستقلة قائمة بذاتها،

[27] صافي حمزة، الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص176.
[28] المرجع نفسه، ص 177.
[29] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص63.

ويرجع السبب في ذلك الى تأثره بالنظام الإنجليزي القائم في عصره، حيث كان القضاة خاضعين قبل ثورة 1688 لسلطات التاج خضوعا تاما سواء من حيث التعيين أو العزل أو تلقي الأوامر ثم اصبحوا بعد ذلك التاريخ خاضعين للبرلمان[30].

ويُعد الفقيه الفرنسي مونتسكيو أبرز من نظّر لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ بلور هذا المبدأ بصورة واضحة في مؤلفه *روح القوانين* الصادر سنة 1748. وقد جاء طرحه استجابة لواقع اتسم بتركيز السلطات كافة في يد الملك خلال مرحلة الملكية المطلقة، وهو ما أدى إلى انتشار الاستبداد وتغول السلطة وتراجع ضمانات المشروعية. وانطلاقًا من ذلك، رأى مونتسكيو أن حماية الحرية لا تتحقق إلا من خلال توزيع وظائف الدولة بين سلطات مستقلة ومتوازنة، بحيث تشكل كل سلطة قيدًا على الأخرى، وهو ما عبر عنه بقوله المشهور" لسلطة تحد السلطة".

قسّم مونتسكيو سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية، وحدد اختصاص كل منها على النحو الآتي: **السلطة التشريعية** :تتولى سنّ القوانين التي تنظم وتسيير شؤون الدولة والمجتمع، والتي تحكم مختلف المجالات، و**السلطة التنفيذية** :تختص بتنفيذ القوانين وإدارة الشؤون العامة للدولة، بما يضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، و**السلطة القضائية** :تتولى الفصل في المنازعات وتطبيق القانون، بما يكفل حماية الحقوق والحريات[31].

كما دعا إلى ضرورة الفصل بين هذه السلطات وتوزيعها، باعتبار أن تركيزها في يد هيئة أو شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد، كما أكد على أن الفصل لا يعني الاستقلال المطلقً، وإنما يقتضي وجود تعاون وتوازن وكذلك إخضاع كل سلطة لرقابة السلطات الأخرى، بما يمنع تجاوز الاختصاصات ويحول دون إساءة استعمال السلطة [32] .

[30] باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني واثره في إعمال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011، ص 28.
[31] علي يوسف شكري وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص 8.
[32] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 115.

3/ مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

1–ضمان مبدأ الشرعية: يكفل المبدأ تكريس هذا مبدأ داخل الدولة وذلك باحترام التشريعات وتنفيذها، فالشرعية بهذا المفهوم هي خضوع الجميع على حد السوء للقانون دون تمييز، حيث تخضع مختلف الهيئات لمختلف اشكال وأنواع الرقابة، ولذلك فإن مبدا الفصل بين هذه الهيئات يتجسد من خلال التجريد والعمومية للقواعد القانونية التي تطبق من خلال تكريس مبدأ الفصل، كما أنه يحقق احترام القانون وحسن تطبيقه[33].

2–صيانة الحريات والحقوق: وبما أن الحرية لا يمكن أن تتجسد إلا في ظل النظم المعتدلة أي غير الاستبدادية حيث أثبت الواقع أن كل ما كان هناك افراد باستعمال السلطة يكون هناك استبداد إلى أن يجد حدود ذلك[34].

3–تكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات: والرقابة الدستورية هي الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والأسس والمبادئ التي رسمها الدستور ومن ثم احترام هذا الأخير نصا وروحا، أي ضمان توفير حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطات الثلاث[35].

4/تفسير مبدأ الفصل بين السلطات: لقد عرف المبدأ تفسيرات متعارضة، أدى في النهاية إلى إيجاد طريقتين: الفصل المطلق، فنكون بصدد نظام رئاسي، أما الفصل المرن، فنكون حينئذ في ظل نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون، فالهدف من الفصل هو ضمان استقلال سلطة التشريع عن الحكومة ، وبما أن السلطات في الدولة هي ثلاث سلطات حيث يحكمها ثلاثة مبدأ " المساواة والاستقلال والتخصص"، فالمساواة القصد منها أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها، أما الاستقلال فيكون على مستوى الهيئات والوظائف، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لاي تعاون بينهم، في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في اختصاصات غيرها، أما أصحاب الفصل المرن، فيعتبرون سلطات الدولة موزعة بين ثلاث، ولكل منها وظيفة متميزة، إلا أنه لا يمكن أنكار وجوب تعاون بين هذه السلطات، فالوزراء يمكن أن يكون من البرلمان، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في التشريع من خلال المبادرة بتشريعات، وكذلك سلطة حل البرلمان الذي يمكنه سحب الثقة منها[36].

[33] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 185.

[34] عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 52.

[35] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دن، 2007، ص 112.

[36] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 116 وانظر كذلك قزو محمد أكلي، المرجع السابق، ص 181.

أ/مزايا نظام الفصل بين السلطات: يكرس المبدأ مجموعة من المزايا التي جعلته أحد الأسس الجوهرية للدولة الدستورية، إذ يسهم في حماية الحريات والحقوق الحد من تركيز السلطة، كما يعزز قيام دولة القانون بإخضاع مختلف السلطات لأحكام الدستور والقانون، ويؤدي ذلك إلى توزيع الوظائف العامة للدولة بصورة أكثر توازن، بما يضمن احترام الاختصاصات المقررة لكل سلطة ويحد من التعسف في استعمالها[37].

ب/عيوب مبدأ الفصل بين السلطات: يترتب على توزيع الاختصاصات بين عدة هيئات تتولى ممارسة السلطات العامة تشتت المسؤوليات، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على فعالية كل سلطة في أداء مهامها واختصاصاتها الدستورية، كما يؤدي إلى ضعف التنسيق بينها .

–يُنتقد مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يمثل نموذجًا نظريًا يصعب تطبيقه بصورة مطلقة في الواقع العملي، وذلك بسبب الترابط الوظيفي والتداخل الحتمي بين مؤسسات الدولة، مما يجعل الفصل الكامل بينها أمرًا غير قابل للتحقق .

–كما أظهرت التجارب الدستورية المقارنة أن التطبيق العملي للمبدأ قد لا يحقق الغاية المرجوة منه في جميع الأحوال، إذ قد تنجح إحدى السلطات في بسط نفوذها على باقي السلطات، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المؤسسي وإفراغ مبدأ الفصل بين السلطات من مضمونه الحقيقي، المتمثل في منع تركيز السلطة وضمان الرقابة المتبادلة بينها[38].

[37] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117
[38] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص ص 67، 68

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.

بعد التطرق لكيفية تنظيم السلطات والفصل بينها وقبل التطرق الى موضوع أنواع النظم السياسية المقارنة يجب أولا تحديد بعض المفاهيم الأساسية مفهومها وخصائصها، أهميتها، وكذلك تحدي علاقة هذه النظم بالقانون بالدستور، وعلاتها بشكل الحكم ونظام الحكم، كل هذا من خلال العديد من العناصر كمدخل لأنواع النظم السياسية المقارنة.

أولا: مفهوم النظم السياسية.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر الى تعريف السياسة والنظم السياسية، أهميتها وخصائصها، وعلاقة النظم السياسية بالقانون الدستوري، وعلاقة شكل الحكم بنظام الحكم.

1/ تعريف السياسة:

لغة/ هي الوقوف على الشيء بما يصلحه والولي يسوس رعيته، وفي الحديث الشريف" كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيائهم" أي تتولى أمورهم، فهي عبارة عن معالجة لأمور، وهي مأخوذة من الفعل سَاسَ ويسوسُ، وهي على مصدر فعالة.

اصطلاحاً/ تعرف على أنها رعاية كافة شؤون الدولة الداخلية، والخارجية، وتعرف أيضاً بأنها سياسة تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود تحكم علاقة الحاكم بالمحكوم[39].

غير أن مدلول مصطلح السياسة في القانوني لم يحظَ باتفاق فقهي حول تعريف جامع ومانع له، نظرًا لتعدد دلالاته واختلاف الزوايا التي تناولته. فمنذ ظهوره في الكتابات القانونية، استُخدم المصطلح للدلالة على معانٍ متعددة، فقد يُقصد به أحيانًا المواطن، وقد يُراد به المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد داخل الدولة، وما يرتبه ذلك من حقوق والتزامات، ومن ثم، فإن مفهوم السياسة في المجال القانوني لا ينصرف إلى مدلول واحد، وإنما يتسع ليشمل مجموعة من المعاني التي تتحدد وفقًا لطبيعة الموضوع والإطار القانوني الذي يُستخدم فيه[40].

[39] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص367.

[40] أبي نصر الفارابي: السياسة، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الإسكندرية، د. ت، ص83.

2/ تعريف النظام السياسي:

يعد تحديد مصطلح النظم السياسية من الأمور المعقدة، فضلاً عن صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق إلى النظام السياسي، فعبارة النظم السياسية.

لغة/ تتكون من كلمتين، هما (النظم، السياسة) والنظم هي جمع نظام، والنظام هو ترتيب الأمور على نحو معين لتحقيق هدف محدداً، ويعرف النظام في النظرية العامة للنظم، بأنه مجموعة من الإجراءات المترابطة المتفاعلة فيما بينها، وكل جزء من أجزاء النظام يمكن أن يتصف بدرجة معينة من الاستقلال عما يرتبط به.

اصطلاحاً/ تعريف النظام السياسي بأنه: "مجموعة عناصر مجتمعة متفاعلة فيما بينها وفق نمط سياسي وقانوني معين، في بيئة محلية أو إقليمية وعالمية، من خلال مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية، لتحقيق أهداف تنموية وأمنية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى".

ويعرف النظام السياسي بأنه مجموعة القواعد القانونية والواقعية المتصلة بتنظيم وسير السلطة السياسية في دولة معينة، ويدرس ويحلل المؤسسات الأخرى سواء الرسمية منها أو غير الرسمية ويبحث في مقوماتها ونفوذها، أي مدى تأثيرها في مؤسسات الحكم[41].

3/خصائص النظام السياسي:

يتميز النظام السياسي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

–يتمتع النظام السياسي بالسلطة العليا داخل الدولة، الأمر الذي يجعل القواعد القانونية والقرارات والسياسات الصادرة عنه ملزمة لجميع الأفراد والهيئات.

–تحكم العلاقات بين مكونات النظام السياسي مجموعة من القواعد القانونية والسياسية التي تنظم آليات عمله واختصاصات، مما يمنحه قدرًا من الاستقلال الذاتي النسبي مقارنةً بباقي النظم.

–يعدُ النظام السياسي أكثر النظم الفرعية تأثيرًا في المجتمع، نظرًا لما يملكه من سلطة اتخاذ القرارات العامة وصياغة السياسات التي تنعكس آثارها على مختلف الجوانب داخل المجتمع.

[41] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 159.

–لا يعمل النظام السياسي بمعزل عن محيطه، بل يتفاعل بصورة مستمرة مع النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأثرًا بها وتأثيرًا فيها[42].

4/أهمية النظم السياسية: تتجلى أهمية النظم السياسية بوجه خاص في:

–تحديد أهداف المجتمع والدولة المتمثلة في تحقيق الأمن والتنمية والرفاهية؛

–دمج عناصر المجتمع وتوحيدها بما يعزز عناصر قوة الدولة ويضمن مصالحها؛

–تعبئة طاقات المجتمع وضمان مشاركة أبنائه في تحقيق تنميته؛ إضفاء المشروعية على العملية السياسية والنظام السياسي ذاته؛ وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين[43].

5/ علاقة النظم السياسية بالقانون بالدستوري.

تقررت دراسة القانون الدستوري لأول مرة بهذه التسمية سنة 1834، ثم تغيرت هذه التسمية لتصبح "القانون الدستوري والنظم السياسية" منذ سنة 1954، ولم يقتصر التغيير على التسمية بل شمل المضمون أيضًا، ورغم الارتباط بين المصطلحين، فقد اختلف الفقه الدستوري حول تحديد مدلول كل منهما، فظهر اتجاه يرادف بينهما معتبرًا أن النظام السياسي في أي دولة إنما هو نظام الحكم فيها الذي يتناوله القانون الدستوري، فيما لاحظ اتجاه آخر عدم التطابق بينهما، معتبرًا أن النظام السياسي أوسع مدلولًا من القانون الدستوري[44] .

فإذا كان القانون الدستوري هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المبينة لنظام الحكم في الدولة من خلال تحديد السلطات العامة وعلاقاتها فيما بينها وما يترتب للأفراد من حقوق وحريات في مواجهتها، فإن هذا يجعله ينطبق على النظم السياسية ويصبح المصطلحان مترادفين.

غير أن الدراسة الدقيقة تكشف أن القانون الدستوري يُعنى بما ينبغي أن يكون عليه نظام الحكم والحريات والحقوق نظريًا، لا بما هو قائم فعلًا على أرض الواقع، وهو ما يجعل المصطلحين غير مترادفين، إذ يقتضي الأمر تجاوز دراسة القواعد القانونية المجردة إلى الواقع الفعلي، هذا الاختلاف يدل على الاختلاف بين المصطلحين وبالتالي ضرورة الجمع بينهما وعدم الاكتفاء بتدريس بأحدهما دون الأخر.

[42] والشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 213.
[43] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 38.
[44] المرجع نفسه، ص 39.

وانطلاقًا من هذا التحليل، فإنُ القانون الدستوري يعنى بدراسة القواعد القانونية لنظام الحكم، بينما تُعنى الأنظمة السياسية بمختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والواقعية المؤثرة في هذه القواعد، ذلك أن تحليل أي نظام سياسي في دولة ما يستلزم تحديد مختلف القوى المشاركة في ممارسة السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت قوى رسمية أقرها الدستور أو قوى فعلية[45].

6/ علاقة شكل الحكم بنظام الحكم.

رغم ما يحدث من خلط بين مفهومان شكل الحكم ونظام الحكم، خاصة عند المفكرين القدامى حيث كان يستعملونهما كمترادفين، ولقد تم التمييز والفصل بينهما بشكل واضح إلا عند بعض الباحثين المحدثين، حيث إن المقصود بشكل الحكم عادة هو التنظيم الذي تكون عليه المؤسسات السياسية العليا في الدولة، مثل مؤسسة رئاسة الدولة ومؤسسة الحكومة، ومؤسسة السلطة التشريعية وطرق تكوينها والعلاقات بينها، ووظائفها وطرق ممارستها لها، والمبادئ والأسس التي تخضع لها.

أما نظام الحكم فالمقصود به هو شكل الحكم بالإضافة إلى الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف السلطة الحاكمة لمخاطبة الشعب وتسيير شؤون المجتمع[46].

ولذلك تدخل في دراسة نظام الحكم– إلى جانب عنصر شكل الحكم– عناصر أخرى، مثل البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومدى اتساع سلطات الحكام وأهدافهم والقوى الاجتماعية التي يتم الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها، ومما سبق يتضح أن شكل الحكم هو عنصر من عناصر نظام الحكم الذي يعتبر مفهوما أوسع من مفهوم شكل الحكم.

والملاحظ أن مصطلح" حكومة" له عدة معاني، حيث يستعمل للدلالة على ما يلي:

–أن مصطلح شكل الحكم أو أشكال الحكومات أو أنواع الحكومات، هي مفاهيم تعني نفس الشيء، ويقصد به مجموعة الهيئات أو المؤسسات الحاكمة في الدولة بحيث يشمل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أي شكل الحكم أو أنواع الحكومات، كما يقصد به الوزارة المسؤولة أمام البرلمان فقط، مثلما هو الحال في النظم البرلمانية، ومما سبق سنطرق في هذا المحور الى أشكال الحكومات بمعنى شكل الحكم.

[45]نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 38.
[46] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا/ أشكال الحكومات (أنواع النظم السياسية)

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر الى تحديد أنواع النظم السياسية أي أشكال الحكومات، من خلال العديد من المقارنات، من حيث رئاسة الدولة، ومن حيث مدى خضوع هذه الحكومات للقانون، ومن حيث تركيز السلطة، ومن حيث مشاركة الشعب، ومن حيث تجسيد الفصل بين السلطات في مختلف النظم السياسية الحديثة، وقبل التطرق الى كل ما سبق يجب أولا تحديد مفهوم الحكومة.

1/ تحديد مفهوم الحكومة.

يقصد باصطلاح الحكومة عدة معاني، ومعظم هذه المعاني لكلمة الحكومة تندرج تحت ما يمكن أن يسمى بالمفهوم أو المعيار العضوي الذي يعني بالحكومة كعضو أو هيئة تمارس طبقا للدستور والقوانين النافذة اختصاصات محددة، ووفقا لهذا المعيار يأخذ لفظ الحكومة عدة معاني وهي:

- ✓ يقصد بالحكومة بالمعنى الواسع، جميع المؤسسات الحاكمة التي تشرف على الدولة، فتشمل الحكومة مجموع السلطات العامة الحاكمة الثلاثة.
- ✓ وفي معني أقل اتساعا قد يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية وحدها، على اعتبار أن هذه السلطة التنفيذية هي التي تجسد الدولة من خلال سلطاتها السياسية في مواجهة الأفراد من خلال معاملتها معهم.
- ✓ والمقصود بالسلطة التنفيذية هنا الرئيس مهم كانت تسميته في مختلف النظم الملكية أو الجمهورية من ناحية أولى، وهيئة الوزارة التي تشمل مختلف أعضاء الحكومة الوزراء وونوابهم منناحية ثانية[47].
- ✓ وفي المعنى الأضيق لكلمة الحكومة، يكون المقصود بها ليس كل السلطة التنفيذية، بل هيئة الوزارة وحدها أي رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، دون رئيس الدولة ويلاحظ أن هذا المعنى الأضيق هو المستخدم في ظل النظام البرلماني، فيقال مثلا أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، للدلالة على أن هيئة الوزارة هي المسؤولة أمامه دون رئيس الدولة.
- ✓ أما مفهوم الحكومة حسب المعيار الموضوعي، فمقصود بها طرق إسناد ممارسة السلطة، وهو المفهوم الذي سيعنيننا في دراستنا في النظم السياسية[48].

[47] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 96

[48] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 123.

ثانيا/ أنواع النظم السياسية:

1/ حكومة جمهورية، وحكومة ملكية دستورية:

أ/ الحكومة الملكية: هي تلك الحكومة التي يتولى رئيسها الأعلى السلطة عن طريق الميراث، باعتبارها ذلك حقا متوارثا لا يشاركه فيه أحد لمدى الحياة، ويسمى هذا الرئيس بالملك، أو الإمبراطور، أو السلطان، أو الأمير، أو الدوق، أو غير ذلك من الألقاب، ومن المتفق عليه أم الملك غير مسؤول لا سياسيين ولا جنائيين، وللملكية الصور التالية: الملكية المطلقة، والملكية المقيدة، الملكية الدستورية الثنائية، الملكية الدستورية البرلمانية.

ب/ الحكومة الجمهورية: فيقصد بها تلك الحكومة التي يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة، وهو الرئيس الأعلى لسلطة التنفيذية، ويتم انتخابه بعدة طرق، فقد ينتخبه البرلمان ويكون مسؤول أمامه، أو ينتخبه الشعب بطريقة مباشرة ويمتلك بذلك سلطة واسعة جداً[49].

2/الحكومة القانونية، والحكومة الاستبدادية:

يقوم هذا التقسيم على أساس خضوع الحكومة أو عدم خضوعها للقانون

أ/ الحكومة القانونية: وهي الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقا لأحكامه، وتبعا لما بنص عليه من قواعد وإجراءات بحيث تراعي جميع هيئاتها أحكام القانون النافذة في كل مت يصدر عنها من أعمال وتصرفات.

ب/ الحكومة الاستبدادية: يقصد بالحكومة الاستبدادية تلك الحكومة التي لا تخضع للقانون ولا تتقيد بأحكامه، فيما تتخذه من تصرفات وما يصدر عنها من أعمال وقرارات[50].

3/الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة:

يقوم هذا التقسيم على مدى تركيز السلطة في يد شخص واحد او هيئة واحدة أو توزيعها بين عدة هيئات متعددة.

[49] بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف لإسكندرية، 1997، ص130.
[50] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.

أ/ الحكومة المطلقة: تكون الحكومة مطلقة عندما تتجمع السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة للقانون، وبذلك تختلف الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية التي لا تلتزم باحترام القانون ولا تخضع لأحكامه.

ب/ الحكومة المقيدة: هي حكومات التي توزع فيها السلطة بين عدة هيئات متنوعة، بحيث تقوم كل منها بمراقبة بعضها البعض، وتتمثل هذه الحكومة في النظم السياسية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات هذه الحكومة في النظم الرئاسي، والنظام البرلماني سواء كان ملكيا أو جمهورياً.

ولهذا، فإن الملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطة بين الملك و البرلمان تعتبر مثالا للحكومات المقيدة[51].

4/ حكومة ديمقراطية، أقلية، فردية:

يرجع هذا التقسيم إلى مصدر السلطة، فإما يكون الفرد هو مصدرها، أو فئة قليلة من الأفراد، أو مجموع الشعب.

أ/ الحكومة الفردية: وهي الحكومة التي يسيطر عليها فرد واحد، تتركز في يده كل السلطات، ويباشرها بنفسه، سواء كان قد وصل إلى منصبه بالوراثة أو بالقوة، فإذا كان قد وصل لسلطة عن طريق الوراثة فيسمى ملكا، أو إمبراطور، أو قيصر، أو غير ذلك من المسميات، في حين يطلق عليه لقب الدكتاتور إذا كان وصوله إلى مركزه الرئاسي عن طريق المقدرة الذاتية والكفاية الشخصية[52].

والحكومة الدكتاتورية هي من الحكومات حديث العهد ويعود إلى بداية القرن العشرين، ثم تكاثر بعد الحربين العالميتين وخاصة في دول العالم الثالث، تقوم هذه الحكومة على أساس انفراد شخص واحد بالسلطة، ولا يتولى الدكتاتور الحكم بالوراث، بل يصل إليه عن طريق القوة والنفوذ، ويقسم الفقه النظم الدكتاتورية إلى نوعين:

ديكتاتورية مذهبية أي التي تستند على مذهب علمي فلسفي معين، كالنظام النازي،

ديكتاتورية تجريبية وهي التي تستند على أساس مذهبي عقائدي، بل تعتمد على التجربة والخطأ أي التجارب المكتسبة مع الممارسة[53].

[51] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.
[52] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 139، 140.
[53] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص120.

ب/الحكومة الأقلية : هي الحكومة التي تكون فيها السلطة في يد عدد محدودة من الأفراد، بحيث لا ينفرد بالسلطة فرد واحد اذا كانت السلطة في يد طبقة مميزة من الأفراد من حيث الأصل والثروة، ويطلق على هذه الحكومة اسم الحكومة (الاوليجارشية) ، وفي حالة وضع السلطة في يد مجموعة من الأفراد المتميزين من حيث المركز الاجتماعي أو العلمي يطلق عليها الحكومة (الأرستقراطية)، وبناء على هذا فإن الحكومة الأقلية لا ينفرد بها شخص واحد كما هو الحال في الحكومة الملكية المطلقة ولا تستند إلى إرادة الشعب كما هو الحال في الحكومة الديمقراطية[54].

ج/الحكومة الديمقراطية: هي ذلك النظام السياسي الذي يجعل الشعب هو مصدر السلطة الحاكمة في الدولة فالشعب هو صاحب السلطة والسيادة، ويمارسها بالفعل في أشكال عديدة فالحكومة الديمقراطية نظام سياسي، أو نظام للحكم يتعارض مع الحكومة الفردية التي تتمركز السيادة فيها في يد فرد واحد ملك كان أو ديكتاتور، كما تتعارض مع حكومة الأقلية حيث تكون السلطة مركزة في أيدي عدد محدود من الأفراد[55].

–**تعريف الديمقراطية:** الديمقراطية كلمة ذات أصل يوناني تتكون من مقطعين: (Démos: وتعني الشعب، Cratos : وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة).

وإذا جمعنا المقطعين نصل إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو حكم أو سيادة الشعب. **والديمقراطية اصطلاحا** تعني ذلك، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، وأيضا يمارسها بصورة فعلية.

وأفضل تعريف للديمقراطية هو ما قدمه الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن حيث قال عبارته المشهورة وهي " الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"[56].

صور الديمقراطية:

أولاً/ الديمقراطية المباشرة: تعد هذه الصورة من أقدم صور الديمقراطية، ويُعبر عنها بالديمقراطية المثالية، إذ يتولى أفراد الشعب مباشرة جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بأنفسهم، ويجتمعون في السنة عدة مرات، بطريقة دورية منتظمة، لإدارة شؤون البلد داخلياً وخارجياً، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات، وتشريع القوانين، وتعديلها، وتنفيذها، وتولية الرتب، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة.

[54] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 126.
[55] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 132.
[56]مولود ديدان المرجع السابق، ص ص 128—129، ونظر كذلك معجم المعاني، الموقع الالكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

وقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية المباشرة في بعض المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، وما يجب ملاحظته إن هذه الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين الأحرار وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب، أما التطبيق الحديث للديمقراطية المباشرة فهو موجود في بعض المقاطعات السويسرية، ولكن ممارسة الديمقراطية في هذه المقاطعات لا يتعدى أن يكون نوعا من التراث أكثر مما هو نظاما للحكم، وذلك ألنها محصورة في عدد قليل من السكان، فضال عن كونها مقتصرة على مسائل تتسم بالسطحية[57].

–مزايا الديمقراطية المباشرة :

1–تجسد الديمقراطية المباشرة السيادة الشعبية المباشرة دون وساطة ممثلين ونواب عن الشعب.

2–ترفع شعور الفرد بقيمته ودوره في المجتمع، ما يولد لديه حافزاً أكبر لبذل ما هو أفضل لمجتمعه.

3– تؤدي إلى الاستفادة القصوى من طاقات أبناء البلد ومواهبهم، إذ إن المشاركة المباشرة تبرز العناصر النشطة وأصحاب الإمكانيات.

4–القضاء على الدور السلبي الأحزاب المتسلطة سياسياً، وتخلص الفرد من الدعايات الحزبية التي لا تلبي رغبات جميع فئات الشعب.

5–طرح وجهات النظر ونقل الواقع الذي يعيشه المواطن بشكل مباشر لاعن طريق ممثلي الشعب[58].

–عيوب الديمقراطية المباشرة:

1–على الرغم من أن الشعب صاحب السيادة والسلطات إلا انه لا يمارسها على ارض الواقع، فهي محصورة في الاقلية منه وهي طبقة (المواطنين الأحرار).

2–المواطنين الأحرار الذين كانوا يمارسون الحكم فعال لا يمارسون سوى الوظيفة التشريعية التي تتمثل في إقرار القوانين، والمعاهدات، والميزانية، والضرائب.

3– استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث، وذلك بسبب توسع مساحة الدول وزيادة عدد سكانها، وتنوع أنشطتها، فضال عن ازدياد وظائفها ومهامها .

[57] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 130.
[58] مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 131.

4–إن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة والتي تجمع من يمارس السلطة فيها لا تتمتع بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة.

5–تتطلب الكثير من المسائل السرية التامة ولا يمكن عرضها على عدد كبير من الأفراد كالمسائل المتعلقة بالأمن القومي وأسرار الدفاع... الخ .في الوقت الحاضر ولا وجود لها إلا في بعض المقاطعات ولقد اختفت الديمقراطية المباشرة تقريباً السويسرية الصغيرة المساحة والقليلة السكان.[59]

ثانياً/ الديمقراطية شبه المباشرة: تمثل الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين المباشرة والتمثيلية (النيابية)، فالديمقراطية شبه المباشرة تأخذ ببعض مظاهر المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط، كما تعتمد على بعض مظاهر التمثيلية بتفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

وهي في جوهرها وسائل قانونية يملكها الناخبون للتأثير في المهمة الموضوعية للنواب، وتظهر من خلال الرغبة في إصلاح ما أظهرته تجارب السنين من عيوب النظام النيابي، والمساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم من غير الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الابقاء على الديمقراطية النيابية كنظام أساسي للحكم، وذلك ألن الديمقراطية شبه المباشرة تترك للشعب ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية وتجعله رقيبا عليها[60].

–مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :توجد ثالثة مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة متفق على تعارضها مع النظام النيابي هي: (الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي) ويطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الكاملة.

كما توجد ثالثة مظاهر أخرى مختلف عليها وهي: (حق إقالة النائب، وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية)، وتسمى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الجزئية.

وتكون مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال الآتية:

1/ الاستفتاء الشعبي :ويقصد به تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون وذلك بأخذ رأيه في موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويكون الاستفتاء على عدة أنواع:

–من حيث موضوعه:

أ – الاستفتاء الدستوري: وهو اخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله.

[59] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 188

[60] الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 188

ب – الاستفتاء التشريعي: وهو الذي يتعلق بإقرار مشروع قانون عادي.

ج – الاستفتاء السياسي: اخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهمية خاصة .

–من حيث ميعاد إجرائه:

أ – استفتاء سابق على القانون: ويعني عرض مشروع قانون ما على الشعب قبل أن يتم عرضه على البرلمان للتصويت عليه لمعرفة رأي الشعب حوله، وفي العادة لا يكون البرلمان ملزما بنتيجة الاستفتاء.

ب – استفتاء لاحق للقانون: ويعني عرض قانون سبق وان صوت عليه البرلمان على الشعب، بحيث لا يكون هذا القانون نافذا الا بعد موافقة الشعب عليه.

–من حيث مدى وجوب إجرائه:

أ – استفتاء إجباري: ينص القانون على وجوب إجرائه.

ب – استفتاء اختياري: يترك الدستور فيه للسلطة المختصة (التنفيذية أو التشريعية) حق التقدير في إجراء الاستفتاء على ضوء تقدير السلطة المختصة للمصلحة العامة[61].

–من حيث الزاميته:

أ – استفتاء ملزم: وتكون نتائجه واجبة التطبيق، مثال ذلك تصويت بريطانيا لصالح الخروج من الاتحاد الاوروبي بنسبة 52 %في استفتاء تاريخي خرجت فيه من اتحاد استمر على مدى 43 عاما وأدى إلى استقالة رئيس الوزراء.

ب – استفتاء اختياري: وتكون نتائجه غير ملزمة وإنما للاستئناس برأي الشعب في موضوع معين[62].

2/ الاعتراض الشعبي للقوانين: ويقصد به (سلطة معطاة لعدد معين او نسبة من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة).

ويمر الاعتراض الشعبي بمرحلتين هما:

أ – اعتراض نسبة معينة او عدد معين من الناخبين (كإن يكون ثلثهم) على القانون وطلب عرضه على استفتاء شعبي .

ب– يعرض القانون المعترض عليه على الاستفتاء الشعبي ليصدر الشعب قراراً أما بإقراره او رفضه.

3/الاقتراح الشعبي للقوانين: سلطة معطاة لعدد معين أو نسبة معينة من الناخبين في اقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة لهذا المشروع، والطلب إلى البرلمان الإصدار تشريع في مجالها، ويعد الاقتراح الشعبي من أوسع الوسائل إشراك الشعب في العمل التشريعي.

[61] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 189

[62] المرجع نفسه، ص 190.

4/ الرقابة الشعبية على نواب الشعب:

أ – طلب حل البرلمان (العزل الجماعي): سلطة معطاة لعدد معين أو نسبة معينة من الناخبين تمكنهم من تقديم طلب إلى السلطة التنفيذية لحل المجلس المنتخب بأكمله قبل انتهاء مدته المحددة، ويجري بعد ذلك التصويت على الاقتراح وإذا توفرت الأغلبية المنصوص عليها في الدستور لحل المجلس تنتهي صلاحيته، وإلا فيعد تجديدا للثقة بالمجلس.

ب – إقالة الناخبين لنائبهم (العزل الفردي) :سلطة معطاة لعدد معين أو نسبة معينة من الناخبين تمكنهم من عزل النائب المنتخب قبل انتهاء مدة واليته، وعرض ذلك على الشعب فإذا صوتت الأغلبية ضد النائب ينسحب وتعاد الانتخابات من جديدة للمقعد الشاغر، أما إذا صوتت الأغلبية لصالحه فانه يعتبر لفترة جديدة منتخباً[63].

5/عزل رئيس الجمهورية :يحق لعدد معين أو نسبة معينة من الناخبين أن يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته، فإذا أيد البرلمان بأغلبية معينة مثل هذا الطلب بعد تحقق شروطه، يتم عرضه على الاستفتاء فإذا وافق الشعب يعزل الرئيس، وإذا رفض كان ذلك تجديد لواليته، وهذا ما أخذ به الدستور ألمانيا الصادر سنة1919 حيث نص على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة السبع سنوات التي انتخب لها، بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي[64].

ثانيا/ الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): ظهرت الديمقراطية غير المباشرة بعد الفشل في تطبيق الديمقراطية المباشرة والشبه المباشرة، فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة أصبحت معظم شعوب العالم تفضل الديمقراطية النيابية، والتي تعتبر من أفضل النظم استجابة للحاجات الأساسية في المجتمع وتعترف صراحة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل الأفراد، وهذا النوع هو المتبع في اغلب الأنظمة السياسية المطبقة في العالم بطرق مختلفة.

وفي هذا النوع يختار الناخبون على نحو حر وسري في انتخابات ممثلين ينوبون عنهم، غير أنهم ليسوا وكلاء لهم ولكن يمتلكون صلاحيات تكفي للإتيان بمبادرات في حال حدوث متغيرات.

[63] مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص 137- 138.
[64] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 189.

مفهوم الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): ل يستطيع الشعب ممارسة السيادة بطريقة مباشرة لأنه لا يتصور في دولة تعداد سكانها بالماليين أن يجتمع مواطنيها لإصدار قرارات عامة وهامة، كما أن مستوى ثقافة أي شعب من الناحية السياسية لا يؤهله لمناقشة مسائل عامة، ومن ناحية أخرى فان الشعب ليس لديه الوقت الكافي الذي يمكنه من تكريس جهده لتلك المسائل، ولكن إذا كان الشعب غير قادر على اتخاذ قرارات سياسية فانه قادر على اختيار ممثلين عنه يتمتعون بالخبرة والثقافة والتجربة التي تمكنهم من ممارسة الشؤون السياسية لمدة معينة وفي السنوات الأخيرة يلاحظ بان الشعب بدأ يلعب دورا مهما في التأثير النفسي على النواب، وان ظل النائب حرا و مستقل عن ناخبيه، إذ أن الديمقراطية النيابية تأبى إجبار النائب على اتخاذ موقف معين، ولا تسمح بنفس الوقت بعزل النائب عن ناخبيه، ولكنها أيضا تؤدي إلى الضغط معنويا وأدبيا على النائب على نحو يعمل معه على تحقيق رغبات منتخبيه[65].

بناء على ما سبق يمكننا تعريف الديمقراطية غير المباشرة بأنها: ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه.

–أركان الديمقراطية غير المباشرة: ينهض النظام النيابي على أربعة أركان أساسية تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة وأن تكون نيابة هذه الهيئة عن الأمة لمدة محدودة، وأن المنتخب يمثل الأمة بأسرها، وأخيرا، استقلال النائب عن الناخب خلال مدة النيابة.

1–وجود هيئة نيابية منتخبة (برلمان) ذات سلطة فعلية :يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساس لقيام الديمقراطية غير المباشرة، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد كما هو الحال في الكويت أو مجلسين كما هو الحال في العراق، ألا أن لانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام، وهذا لا يعني بالضرورة أن اختيار جميع الأعضاء يكون عن طريق الانتخاب، ولكن لا يجب أن يقل بأي حال من الأحوال عن الأعضاء المعينين و ألا فقد النظام النيابي صفته الديمقراطية[66].

2– مدة العضوية في الهيئة النيابية (البرلمان): يجب أن تحدد بمدة معينة ليس معنى استقلال البرلمان أن يستمر الأعضاء نوابا عن الشعب مدى الحياة، فإن ذلك قد يؤدي إلى الاستبداد، فضال عن ضعف فكرة تمثيل الأمة بمرور الزمن، ولضمان صدق البرلمان في تعبيره يجب الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر ليعيد انتخاب البرلمان ويحقق رقابته على ممثليه، والجدير بالإشارة أن تحديد مدة العضوية

[65] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 190.
[66] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 131.

مسألة اعتبارية تختلف الدساتير في تحديدها من دولة الأخرى، ولكنها تتفق على التوفيق بين اعتبارين لتحديد المدة وهما:

أ– ألا تكون مدة النيابة طويلة على نحو يؤدي إلى فوات الغرض منها وهو رقابة الشعب على نوابه وأدائهم البرلماني من خلال تجديد انتخابهم من عدمه.

ب– ألا تكون شديدة القصر فال يتمكن النواب من أداء رسالتهم، ويفقدون الاستقلال الواجب لهم خوفا من المواجهة السريعة مع الناخبين ما يجعلهم خاضعين لرغبات الناخبين فيصبحون نوابا محققين للمصلحة المحلية لا مصلحة الأمة بأسرها.

وعلى هذا الأساس، تحدد معظم الدساتير مدة عضوية أعضاء البرلمان ما بين ثالثة وخمسة أعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية[67].

3–**تمثيل النائب المنتخب لأمة بأسرها :** من مقتضيات الديمقراطية غير المباشرة أن النائب يمثل الأمة كلها إلا دائرته فقط، ففي الماضي كان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين إصدار تعليمات إلزامية ليس للنائب الخروج عنها، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حسابا بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب، ولكن بعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعليمات الناخبين، ألنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ومحلية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها، وهذا ما ينطبق على انتخابات المنطقة أو المحلية أو المحافظة إذ يكون من الضروري الحصول على رضا الناخبين من اجل تجديد الثقة به.

4–استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته : تقتصر مهمة الناخبين في النظام النيابي على عملية انتخاب النواب، وبعد انتهاء هذه المهمة يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله، إذ لا يجوز الأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي، أو الاعتراض الشعبي، فليس لجمهور الناخبين إلا الانتظار والمراقبة حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد، لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونه أكثر صلاحية لتمثيلهم[68].

[67] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 191.
[68] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 132.

ثالثا/ تنظيم السلطة في النظم الديمقراطية:

إذا كانت وظائف الدولة تتولاها السلطات العامة فان العلاقة بين هذه السلطات تحتاج إلى تنظيم، ولهذا برز مبدأ هام يعتبر قطب روحي في تنظيم هذه العلاقة وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان تأثيره واضحا في الديمقراطية النيابية، فظهرت بذلك ثلاثة أنواع من النظم التقليدية تبعا لطريقة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وخاصة التشريعية والتنفيذية، كما ظهر النظام السياسي المختلط والذي اصطلح على تسميته بنظام (شبه رئاسي)، كما سوف يتم لموضوع تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 وتعديلاته، وتتمثل النظم السياسية التي سوف يتم التطرق إليه في ما اصطلاح عليه بالأنظمة السياسية المعاصرة وهي :

–**النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)** :عندما تنبع السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية.

–**النظام البرلماني** :يفصل فصل مرن بين السلطات ويقيم علاقة توازن وتعاون بينهما.

– **النظام الرئاسي** :عندما يتم الفصل التام بين السلطتين.

–**النظام شبه الرئاسي (الأنظمة المختلطة):** وهو الذي يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي ويحاول خلق نوع من التوازن بينهما مع تكريس الفصل المرن بين السلطات [69].

أولا/النظام المجلسي (حكومة الجمعية): يقوم النظام المجلسي على إسناد السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى البرلمان المنتخب من الشعب وبالتالي ترجيح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية.

فالبرلمان يمارس الوظيفة التشريعية بنفسه أما التنفيذية فيعهد بها إلى لجنة خاصة تكون خاضعة للبرلمان وتعمل باسمه وتحت رقابته وتكون مسؤولة أمامه عن جميع تصرفاتها الخاطئة.

ويرجع السبب وراء إعطاء السلطة التشريعية صلاحية اختيار أعضاء السلطة التنفيذية يرجع بالأساس لكون السلطة التشريعية وباعتبارها هي من تمثل الشعب أحسن تمثيل فقد استحوذت على جميع السلطات على أساس الثقة الكبيرة بالشعب صاحب السيادة[70].

خصائص النظام المجلسي:

–تركيز السلطة في يد البرلمان : أي اجتماع السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد البرلمان، فحكومة الجمعية تقوم على الدمج السلطة التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان هنا يضطلع بمجموعة من

[69] الأمين شريط، المرجع السابق، 192.
[70] ميمونة سعاد، المرجع السابق، 95.

السلطات سواء التشريعية منها أو التنفيذية ناهيك عن دوره في تعيين الوزراء واختيار رئيسهم لإدارة دفة الشؤون التنفيذية في الدولة.

– يتولى البرلمان تعيين أعضاء الحكومة (السلطة التنفيذية) التي تمارس الوظيفة التنفيذية بناء على توجهات ورقابة السلطة التشريعية.

–فعلى اعتبار أن البرلمان هو من يعين أعضاء الحكومة فان هذه الأخيرة تكون تابعة له يتولى توجيهها والاشراف على أعمالها، إذ يمكن له تعديل قرأتها أو إلغاءها كما أن الوزراء يكونون مسئولين سياسيا عن أعمالهم أمام البرلمان الذي يستطيع عزلهم إذا ما أساو استعمال السلطة آو انحرفوا بها عن تحقيق المصلحة العامة[71].

ثانيا/ النظام البرلماني: وهو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المتوازن بين لسلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بينهما، وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا ثن انتقل بعد ذلك إلى عدة دول أخرى، فإذ كان نظام حكومة الجمعية النيابية يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث ترجح كفتها على كفة السلطة التنفيذية، أما النظام الرئاسي فإنه يتميز بترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية العملية، رغم أنه يقوم نظرياً على أساس الفصل التام بينهما، فإن النظام البرلماني يقف في مركز وسط بين هذين النظامين إذا أنه يقوم على أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و إذا كانت جميع هذه الأنظمة قد قامت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فإنها اختلفت في تطبيقها لهذا المبدأ[72].

- ✓ **أركان النظام البرلماني:**

أ–ثنائية الجهاز التنفيذي: يقوم النظام البرلماني على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي.

1–رئيس الدولة: لا يتولى الرئيس في النظام البرلماني السلطات التنفيذية واقعين أنما تتولها الحكومة، ولا يتحمل أي مسؤولية في التسيير ولهذا لا يتحمل أي مسؤولية في مختلف الانظمة الملكة أو الجمهورية.

2–الحكومة: وهي تتكون من رئيس وزراء وعدة وزراء وتكون متضامنة فيما بينها بصورة جماعية حول برنامج عملها وتقع عاتقها المسؤولية السياسية الكاملة أمام الهيئة النيابية، وتعد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان هي أساس النظام البرلماني، ويُسأل الوزراء إما فرديًا، وتتعلق مسؤوليتهم الفردية بكل وزير

[71] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 193.
[72] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 194.

عن الأعمال المتصلة بشؤون وزارته وقد تؤدي إلى استقالته، وإما تضامنيًا، وتتعلق بالوزراء جميعًا كهيئة متميزة بشأن السياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى إسقاط الوزارة بأكملها[73].

ب– التوازن والتعاون بين السطلتين التشريعية والتنفيذية.

1–التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

مما سبق اتضح أن للوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن جميع أعمالها، بحيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه أسئلة واستجواب أعضاء الحكومة بشأن السياسة التي تسير عليها وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها، ومقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وما يترتب على ذلك من أجراء انتخابات لاختيار برلمان جديد.

كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، كما يملك الوزراء حق دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة، كما تسيطر السلطة التنفيذية على تحديد جدول أعمال البرلمان، إذ في أغلب الأحيان تجري مناقشة المشاريع المقدمة من طرف الحكومة.

وبهذا يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منهما لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى، وعلى الأخص حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة، وبمقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة[74].

2–التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

نتيجة قيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن بين أهم أوجه هذا التعاون اشتراك الحكومة في الوظيفة التشريعية، فالبرلمان لم يعد السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص ألحصري في عملية سن القوانين فالحكومة تشارك كذلك، من خلال حق اقتراح القوانين، وذلك نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية من الخبرات التقنية وتحكمها في مرافق الدولة وذلك بحكم حضور أعضاء الحكومة لجلسات ومناقشات اللجان البرلمانية بهدف شرح سياساتها ويعد هذا مظهرًا هامًا للتعاون.

[73] المرجع نفسه، ص 194.

[74] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 84.

كما يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية، في مقابل تشارك السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة التنفيذية، كالتصديق على المعاهدات، مع ملاحظة أمكانية الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب وزاري[75].

ثالثا/ النظام الرئاسي: يقوم هذا النظام على الفصل التام بين السلطات بحيث تكون كل سلطة مستقلة استقلالا تاما وكاملا عن بقية السلطات أثناء ممارستها لاختصاصاتها المحددة لها دستوريا، هذا كما يقوم ذات النظام من ناحية أخرى على أساس فردية السلطة التنفيذية.

خصائص النظام الرئاسي:

–السلطة التنفيذية تنحصر في الرئيس، فرئيس الدولة في هذا النظام تجتمع ليده وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وفي الوقت ذاته لرئيس الدولة الحرية في اختيار معاونيه لمعاونته في مباشرة السلطة التنفيذية وله حق إعفائهم من مناصبهم، ويجب أن يخضعوا له خضوع تاما وينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها وليس لهم أي حق سوى أبداء أراء أو وجهات نظرهم في المسائل التي يعرضها عليهم الرئيس لذلك يسمون بالسكرتير لضعف سلطاتهم وتبعيتهم الكاملة لرئيس.

–الفصل التام بين السلطات أي التوازن والاستقلال المطلق بين السلطات العامة فالسلطتين التنفيذية والتشريعية مستقلتين في مباشرة اختصاصاتهما عن بعضهما البعض دون أن تكون بينهما علاقة تعاون، إذ لا يجوز لرئيس الدولة دعوى البرلمان للانعقاد أو فض اجتماعاته، أو تأجيل انعقاده، هذا كما أن البرلمان ليس له أي نفوذ على رئيس الدولة ولا مساعديه في ممارسة اختصاصاتهم.

– الشعب ينتخب الرئيس وبذلك يقف الرئيس على قدم المساواة مع البرلمان لأنه منتخب مثاله بواسطة الشعب وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة، وممارسة السلطة التنفيذية.

ويلاحظ أن النظام الرئاسي لا يصلح التطبيق إلا في دول النظام الجمهوري، وغير ممكن تطبيقه في شكل الحكم الملكي[76].

رابعا/ النظام شبه الرئاسي (النظام المختلط): يجمع هذا النظام بين بعض خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني فهو ليس نظام أصيل ومتميز، ولكنه مجرد دمج وخلط بين النظامين، ودرجات الدمج تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك نظر للمكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية فالدستور يقرر طريقة

[75] المرجع نفسه، ص 85.
[76] ميمونة سعاد المرجع السابق، ص 85.

انتخاب الرئيس مباشرة، ومسؤول أمامه فقط، كما يتمتع بصلاحيات خاصة، بجود وزير أولا رئيس حكومة مع إمكانية اسقاط الحكومة من طرف البرلمان، ويقترب للنظام البرلماني وكذلك النظام الرئاسي ولهذا لقب بـ: بالنظام شبه رئاسي.

وتقوم الأنظمة شبه الرئاسية على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع، فهي تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وهو يتمتع بسلطات خاصة، وكذا وجود وزير أول (رئيس الحكومة حسب الحالة)، يقود الحكومة يمكن للبرلمان سحب الثقة منها، فهو كنظام مختلط يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي[77].

خصائص النظام شبه الرئاسي: هو نظام يقترب أكثر من النظام البرلماني على النظام الرئاسي، على الرغم أنه يجمع بين خصائص النظامين، حيث يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكين في تسيير شؤون الدولة، وتتوزع السلطات بينهما بحسب اختلاف النظام من بلد إلى آخر.

ويختلف عن النظام البرلماني في كون الرئيس ينتخب مباشرة من طرف من الشعب، ويختلف عن النظام الرئاسي في كون رئيس الوزراء مسؤولًا أمام البرلمان الذي يستطيع محاسبته وعزله. ويقوم النظام، بحسب من يُقر به من الفقه[78]، على ثلاث خصائص أساسية:

1. رئيس الدولة منتخب من الشعب: تُقرّبه هذه الخاصية من النظام الرئاسي، إذ يختاره الشعب في كلا النظامين مما يمنحه موقفًا قويًا مماثلًا للسلطة التشريعية أو أقوى منها، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في بقاء السلطة التنفيذية مزدوجة دون أن يستأثر بها الرئيس وحده، خلافًا للنظام البرلماني.

2. تمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة: رغم ازدواجية السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء المعيّن من الأول، فإن الوظائف تتقاسمها الجهتان لا تستأثر بها إحداهما، وتختلف هذه المشاركة تبعًا لصاحب الأغلبية في البرلمان: فإذا كان حزب الرئيس هو الحائز على الأغلبية، تحرر في تعيين رئيس الوزراء وتقوت صلاحياته؛ وإذا لم تكن هناك أغلبية واضحة تشكلت الحكومة من ائتلاف يضعفها أمام الرئيس؛ أما إذا حاز حزب آخر الأغلبية، فإننا نكون أمام حالة "التعايش" التي يتقاسم فيها الرئيس صلاحياته مع رئيس الوزراء، بل قد تميل الكفة لصالح الأخير.

3. مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: يجمع النظام شبه الرئاسي هذه الخاصية من النظام البرلماني، فتكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يناقش برنامج الوزراء ويصوّت عليه، وقد تفضي نتيجة التصويت إلى

[77] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 198.
[78] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 99.

استقالة الحكومة وجوبًا، وفي المقابل يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان تحقيقًا للمساواة بين السلطتين. ويُلاحظ أن هذا النظام لا يسمح للنواب بالجمع بين عضويتهم البرلمانية والمنصب الوزاري، تحقيقًا للاستقلال العضوي الذي يميز النظام الرئاسي، مع بقاء التعاون بين الحكومة والبرلمان في الوظيفة التشريعية، وهي سمة من سمات النظام البرلماني.

وبذلك فالنظام شبه الرئاسي هو نظام يقوم على دستور يقرر انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وتمتعه بصالحيات واسعة، ووجود وزير أول يسيّر حكومة قابلة لفقدان الثقة أمام البرلمان، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني[79].

[79] المرجع نفسه، ص 100.

المحور الثالث: النظم الانتخابية.

تختلف الأنظمة الانتخابية وأساليبها من دولة لأخرى تبعا لمدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها.

أولا :تعريف الأنظمة الانتخابية.

هناك أختلف كبير بين الفقه في تعريف الأنظمة الانتخابية، وهذا الاختلاف مرده اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه إلى الأنظمة الانتخابية، فظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات، حيث تعرف بأنها الأنظمة الانتخابية هي تلك النظم التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.»

وهناك من عرفها بأنها " :عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متصلة تتعلق بنظام الحكم وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها.» ، كما عرفت بأنها " تلك الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من اجل تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها سواء أكان النظام اكثريا أو نسبيا."

كما يقصد بها وفقا للمفهوم الواسع " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع وصولا الى مرحلة إعلان النتائج[80]." .

ثانيا :طبيعة الانتخاب:

تختلف أراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة، ولذا هناك من يرى أنه حق شخصي وخاص وهناك من يرى أنه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبره حق أو سلطة عامة.

أ–الانتخاب حق شخصي: يري اصحاب هذا الراي وهم دعاة السيادة الشعبية، والذين يعتبرون الانتخاب حق شخصي، وذلك لأنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أن المواطن حر تماما في استعماله أو عدم استعماله.

[80] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 106.

وبناء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة الزامية وآمرة، أي أن النائب ملزم بالتقيد بآراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم حسابات عن اعماله أمامهم كما يمكنهم سحب الثقة منه وعزله في أي وقت يشاءون، وذلك لأنه لا يمثل الامة أنما يمثل الا من انتخبوه فقط[81].

ب–الانتخاب وظيفة: أصحاب هذا الري يرون أن الانتخاب ليس حقا لان السيادة تملكها الأمة وليس الافراد، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنين لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها وبالتالي يكون الانتخاب إجباريا، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

ونباء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من انتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه ويصبح ممثلا للأمة، وعليه فهو ليس مسؤولا أمامهم ولا يعمل بوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إرادة الأمة وليس إرادتهم.

ج–الانتخاب حق عام: يعبر هذا الاتجاه على الخلط بين نظرية سيادة الشعبية ونظرية سيادة الأمة، ولقد ظهر هذا الرأي الذي يقر بأن الانتخاب هو حق عام—أو سلطة عامة، وليس حق خاص وطبيعي، ورغم الانتقادات الموجهة لهذه الصيغة، فإن المقصود بها أن الانتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة وخاصة قانون الانتخابات، ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيه، بل يمكن للدولة، اعتباره حقا عاما، أن تتدخل فيه وتنظم الاستفادة منه وممارسته حسب ظروفها.

بهذه الكيفية فإن الانتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق، ويكون عاما وهذا يعني أن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين، وتلك هي النتائج التي أنتهى اليها الخلط بين نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب، مع الإشارة أن من بين إثار طرح مشكلة تحديد طبيعة الانتخاب في هل هي حق أم وظيفة، كانت ذلك مبررا لتوسيع أو تضييق أو تقييد حق في الانتخاب[82].

[81] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 214.
[82] المرجع نفسه، ص 215.

ثالثا :أساليب نظم الانتخاب.

هناك عدة أنواع من النظم الانتخابية نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر، ونظام الانتخاب الفردي وبالقائمة، ونظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

1/نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر:

أ/نظام الانتخاب المباشر: يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط.

ويعتبر هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأكثر انتشارا وانتهاجا وإتباعا من طرف أغلبية الدول لا سيما عند انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري[83].

ب/نظام الانتخاب غير المباشر: عرف نظام الانتخاب غير المباشر بأنه " ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقتصر فيه دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النواب أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو رؤساء الدول، الأمر الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة.» وقد طبق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في كل من الصين الشعبية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي وسويسرا عند انتخاب الحكومة المجلس الفدرالي والولايات المتحدة الأمريكية عند انتخاب رئيسها.

2/نظام الانتخاب الفردي وبالقائمة.

أ/نظام الانتخاب الفردي: عرف نظام الانتخاب الفردي بأنه " ذلكم النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم." وبناء عليه فانه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فإنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم[84].

ب/نظام الانتخاب بالقائمة: عرف نظام الانتخاب بالقائمة بأنه " ذلكم النظام الانتخابي الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة النيابية .» وعليه فانه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى كل واحدة منها وبواسطة ناخبيها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان.

[83] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 221.

[84] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 114.

ويتخذ نظام الانتخاب بالقائمة ثلاث أشكال رئيسية أساسية وهي:

1–نظام القوائم المغلقة: وهو ذلكم النوع من القوائم الانتخابية التي يلتزم بموجبها الناخب باختيار إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها دون أن يكون له الحق في تعديلها سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، ويترتب على هذه الطريقة إعطاء الحزب كامل الحرية في اختيار من يمثلونه في الهيئات المنتخبة المحلية أو النيابية[85].

2–نظام القوائم المغلقة مع التفضيل: في ظل هذا النوع من القوائم الانتخابية يعطى الناخبون الحق في تغيير ترتيب الأسماء التي تحتويها القوائم الانتخابية بكل حرية وفقا لوجهات نظرهم الشخصية وليس وقفا للترتيب الذي وضعته الأحزاب السياسية صاحب القائمة.

3–نظام القوائم مع المزج: في ظل هذا النوع من القوائم الانتخابية يتم إعطاء الناخبين حرية اكبر في اختيار وتكوين قائمة خاصة بهم تحتوي على أسماء لمرشحين من مختلف القوائم المرشحة وبالترتيب الذي يرونه مناسبا.

رابعا: تحديد النتائج الانتخابية:

1/ نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أ/نظام الانتخاب بالأغلبية: عرف نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه " ذلكم النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب. وينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين وهما:

–نظام الأغلبية البسيط: طبقا لهذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة هو الفائز في الانتخابات، دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل، كما أنه في ظل هذا النظام فإن عملية الانتخاب تتم في جولة واحدة.

مثال على ذلك أنه لو افترضنا أن هناك ثلاثة مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 50000 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي: المترشح أ تحصل على 20000 صوت، والمترشح ب تحصل على 16000 صوت، والمترشح ج تحصل على 14000صوت، وعليه، نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح × 100 وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على: المترشح أ: 20000×100÷50000=40%، والمترشح ب: 16000×100 ÷50000=32% أما المترشح ج 14000×100÷50000=28%، إذن فإن المترشح أ هو الذي يعلن فوزه في هذه الانتخابات نظرا لحصوله على أكثر الأصوات[86].

[85] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 115.
[86] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص116.

– **نظام الأغلبية المطلقة:** والذي بموجبه حتى يفوز المترشح أو القائمة الانتخابية لا بد من الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات المسجلين أي ضرورة الحصول على نسبة 50 +1 %[87] ، وإلا أعيدت الانتخابات بين المترشحين الأولين الذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات أي الأغلبية البسيطة.

مثال على ذلك ليكن لدينا ثلاثة مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت، وتحصل كل مترشح على المترشح أ 4000 صوت، والمترشح ب 2500 صوت، أما المترشح ج 100 صوت، وعليه نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح × 100 وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على: المترشح أ تحصل على 4000× 100÷750=53.33%، أما المترشح ب تحصل على 2500×100÷7500=33.33%، و المترشح ج تحصل على 1000×100÷7500=13.33%، إذن فإن المترشح أ هو الذي يفوز بنظر لحصوله على أكثر من 50 %من الأصوات المعبر عنها أي أنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

وفي حالة أخر وبوجود ثلاثة مترشحين وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت وتحصل كل مترشح على ما يلي: المترشح أ تحصل على 3000 صوت ، والمترشح ب تحصل على 2500 صوت، أما المترشح ج فقد تحصل على 1000 صوت ، وإذ قوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح × 100 وتقسيمها على عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها نحصل على: بالنسبة للمترشح أ 3000× 100÷7500=40%، والمترشح ب تحصل على2500×100÷ 7500=33.33%، أما المترشح ج تحصل على 1000×100÷7500=13.33%، إذن في هذه الحالة لن يفوز أي أحد من المترشحين في الانتخابات لأنه ولا احد منهم تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخابات بين المترشحين الأول و الثاني أي جولة ثانية[88].

ب/ نظام التمثيل النسبي: عرف نظام التمثيل النسبي بأنه " ذلكم النظام الذي يقوم أساسا على توزيع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية دون الانتخابات الرئاسية.

وينقسم النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي إلى عدة أنواع أهمها:

[87] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 230.

[88]ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 118، لمزيد من التوضيح راجع مولود ديدان، المرجع السابق، ص 150

أ–التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة: بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي يلتزم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم الانتخابية المتنافسة دون أن يقوم بتغييرها أو تعديلها.

ب–التمثيل النسبي مع التفضيل: بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي يتم السماح للناخب بتغيير ترتيب أسماء المرشحين في القائمة الانتخابية التي اختارها وفقا لتقديره الشخصي، وقد طبق مثل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في السويد حيث يفوز المترشح الذي ينال % 8 من أصوات القائمة بغض النظر عن الترتيب المتبع.

ج– **التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم:** بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي تعطى للناخب الحرية الكاملة والمطلقة في إعداد قوائم تضم مرشحين من أحزاب ينتمون إلى قوائم مختلفة.

وقبل التطرق لكيفية تطبيق هذا النظام يجب الإشارة أولا لأنه في البداية يجب حساب المعامل الانتخابي وذلك عن طريق تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتنافس عليها[89].

ومثال على ذلك لو افترضنا أن هناك 04 قوائم انتخابية تتنافس على 05 مقاعد في دائرة انتخابية معينة ، واسفرت عن 200000 صوت، بحيث كل قائمة تحصلت على : القائمة أ 86000 صوت ، والقائمة ب تحصلت على 56000 صوت ، أما القائمة ج تحصلت على 20000 صوت ، قبل معرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نحسب أولا المعامل الانتخابي أي 200000÷ 05=40000، ثم نقوم بحساب عدد المقاعد المتحصل عليها لكل قائمة ونلجأ لقسمة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، على الشكل التالي : القائمة أ تحصلت على 86000÷ 40000=2 مقعد، أما القائمة ب تحصلت على 56000÷ 40000=1 مقعد، أما القائمة ج تحصلت على 38000÷ 40000=0 مقعد، والقائمة د تحصلت على 20000÷40000=0 مقعد، وعليه وزعنا 03 مقاعد من بين 5 مقاعد متنافس عليها ، وبذلك بقي مقعدان فكيف يتم توزيعهما، توجد ثلاثة طرق لتوزيعها، وهناك ثلاثة طرق.

1– **طريقة الباقي الأقوى:** ويتم توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي تمتلك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، وفي مثال السابق أي القائمة ج والتي تحصلت على38000 صوت ثم يليها أكبر باقي للقائمة د 20000 صوت، وتطبيقا لنظام الباقي الأقوى فإن القائمتين ج و د يحصلان على مقعد لكل منهما، وتكون نتائج النهائية هي: القائمة أ 2 مقعد، القائمة ب 1 مقعد، والقائمة ج 1 مقعد، والقائمة د 1 مقعد، لنحصل على مجموع 5 مقاعد تم توزيعها[90].

[89]ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص119.، أنظر كذلك مولود ديدان، المرجع السابق، ص 152.
[90] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 156.

2–نظام المعدل الأقوى: يتم تحديد الناتج الانتخابية عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المتحصل عليها مع زيادة مقعد افتراضي إضافي كلك منها.

وطبقا لنفس المثال السابق تكون النتائج وفقا لطريقة المعدل الأقوى كالآتي:

–نقوم أو لا بحساب المعامل الانتخابي: في المثال السابق هو 40000 صوت ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ونجد أن القائمة أ تحصلت على 2 مقعد، والقائمة ب 1 مقعد، والقائمة ج تحصلت على 0 مقعد، والقائمة د تحصلت 0 مقعد.

–ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المقاعد المتحصل عليها بعد أن نضيف مقعد إضافي لها ويصبح بعد ذلك: القائمة أ 86000÷2+1 مقعد افتراضي=28666 صوت، القائمة ب تحصلت على 56000÷2+1 مقعد افتراضي=28000، والقائمة ج تحصلت على 38000÷2+1 مقعد افتراضي=20000 صوت، بالنظر إلى هذه المعدلات نجد أن أقواها هو 38000، ثم يليه بعد ذلك 28666 وبالتالي تكون القائمتين أ و ج هي المؤهلتين للحصول على المقعدين، وعليه فإن النتائج النهائية بتطبيق هذه القاعدة تكون تتحصل القائمة أ على 3 مقاعد، والقائمة ب تحصلت على 1 مقعد، والقائمة ج 1 مقعد، والقائمة د تحصلت على 0 مقعد.

3–**توزيع المقاعد وفقا لطريقة هوندت:** هذه الطريقة ابتكرها العالم البلجيكي هوندت عام1885، ويعتمد هذا النظام على عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تقسم على أعداد متتالية في الترتيب، وذلك وفقا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وبعد ذلك نقوم باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها وفقا دائما للمقاعد المتنافس عليها، مثال على ذلك لتكن 03 قوائم انتخابية في دائرة انتخابية تتنافس على 05 مقاعد وعدد الأصوات المعبر عنها هو 125000 صوت وحصلت كل قائمة على: القائمة أ 60000 صوت، والقائمة ب 46000 صوت ، والقائمة ج 19000 صوت، فإن عملية توزيع المقاعد تتم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب من 1 الى 5[91] .

[91]السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 01، ج 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص118.

المحور الرابع: الأحزاب السياسية.

أولا / مفهوم الأحزاب السياسية:

تتأثر السلطات العامة للدولة بقوى ديناميكية خارج أجهزتها الرسمية تُعرف بـ "القوى الضاغطة"، وتأتي الأحزاب السياسية في طليعة هذه القوى لما تملكه من تأثير مباشر على توجهات السلطة وقراراتها، وقد تعددت التعريفات في تحديد مفهوم الحزب السياسي، حيث عرفه المشرع الجزائري بأنه تجمع لمواطنين يتقاسمون الأفكار والمبادئ نفسها، يجتمعون بغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة وإدارة الشؤون العامة عبر وسائل ديمقراطية وسلمية.

أما الفقه فإنه يرى أن الحزب هو تنظيم يضم أفراداً تجمعهم فكرة مشتركة، ويدفعهم العمل المستمر نحو استلام السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق غايات محددة، كما وصف الحزب السياسية بأنه تكتل مؤسسي منظم لأشخاص يتحدون حول فلسفة أو أيديولوجية معينة، يسعون لتطبيقها عملياً عبر الوصول إلى سدة الحكم وممارسته، وعرف كذلك بأنه جماعة من الأفراد يتبنون الاتجاهات السياسية ذاتها، ويعملون على جذب أكبر قاعدة شعبية ممكنة من المواطنين للوصول إلى السلطة، أو التأثير على صناعة القرار السياسي في أدنى المستويات.

مما لا شك فيه أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر فيها قوىخارج مجالها، وهي القوى الضاغطة، حيث تملك تأثير على عمل واتجاهات هذه السلطات ولعل أهمها الأحزاب السياسية، ولقد عرفها المشرع الجزائر بأنها " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات قيادة الشؤون العمومية " أما الفقه فقد ساق لها عدة من التعريفات نذكر منها:

الأحزاب السياسية هي عبارة عن "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك فيها بغية تحقيق أهداف معينة" .

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول الى السلطة وممارستها."

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " جماعة من الأفراد الذين يدينون بذات الاتجاهات السياسية ويسعون إلى تطبيقها بالعمل في نفس الوقت على استقطاب أكبر عدد من المواطنين والاستيلاء على السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها[92].»

[92] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص ص 127 و128.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الأحزاب السياسية بأنها عبارة عن جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها وأهدافها المتفق عليها.

ثانيا / أهمية الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية وباعتبارها وعاء للمشاركة المستمرة وحلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية وبلورة الرأي العام وتوسيع أفاقه من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين.

كما تساهم الأحزاب السياسية أيضا في الحيلولة دون الاستبداد بالسلطة، إلى جانب تمكينها للجماعات المختلفة من التعبير عن مختلف آرائها ورغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعال، دون أن ننسى دورها التثقيفي في المجال السياسي، وتخريجها للقادة والزعماء الذين يتمتعون بقدرات القيادة والخبرة في الشؤون العامة والحنكة في مجال الاتصال الجماهيري.[93]

ثالثا/ وظائف الأحزاب السياسية:

1–نشر إيديولوجيتها بين الناخبين: إن من بين أهم وظائف الأحزاب السياسية تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين وهي عندما تقوم بهذا الدور تفتح أمام المواطن فرصة الاختيار بوضوح أثناء عملية الاقتراع، فبغير الأحزاب السياسية تبدو الجماهير غير قادرة على التمييز بين اتجاهات المرشحين، ومن ثم تجد نفسها مضطرة إلى اختيار الشخصيات البارزة في المجتمع.

ولكي تستطيع الأحزاب السياسية نشر أيديولوجيتها فإنها تتولى مواجهة الأحزاب السياسية الأخرى ونقد برامجها وهي بذلك تمد الرأي العام بالمعلومات اللازمة لتعضيد وجهة نظرها، وهذه المعلومات التي تقدمها الأحزاب للمواطنين ضرورية لتكوين رأي عام مستنير، إذ يستحيل على الناخبين الوصول إلى هذه المعلومات بمجهوداتهم الفردية[94].

2– الاتصال الدائم بين الناخبين و نوابهم: للنواب مصلحة أكيدة في الاحتفاظ بصلة مع الناخبين، حتى يضمنوا إعادة انتخابهم ، ومن الناحية العملية يتوجه أعضاء البرلمان في نهاية كل أسبوع إلى دوائرهم لحضور اجتماعات ومؤتمرات يقومون من خلالها بإعطاء معلومات للناخبين ويتلقون منهم طلباتهم ويتعرفون على احتياجاتهم ، وهذه اللقاءات يمكن أن تتم دون وساطة الأحزاب إذا ما توافرت لدى

[93] الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 247 و248.
[94] الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 254 و255.

النائب سكرتارية شخصية ، ولكن الأحزاب السياسية في الغالب الأعم تجعل هذا الاتصال أيسر علي النائب، لأنها تقدم للنائب مجموعة من مناضلي الحزب يقومون بتوفير علاقة دائمة مع الناخبين ، وهؤلاء المناضلون يدافعون عن آراء النائب ويرشحون نشاطه البرلماني ، كما أنهم من ناحية أخري ينقلون إلى النائب مشاعر الناخبين وآمالهم ومصالحهم وهم بهذا الشكل يعتبرون وسيلة لجمع المعلومات التي يستفيد بها النائب.

3–تنظيم نواب الحزب داخل المجالس المنتخبة: قبل نمو الأحزاب السياسية كان النواب مستقلين في نشاطهم داخل البرلمان، ولكن تطور الأحزاب السياسية أدى إلى تجميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى حزب واحد في جماعات برلمانية، وقد كانت المجموعات البرلمانية ممنوعة مثلاً في فرنسا قبل سنة 1914، ولكن هذا الأمر سرعان ما تغير إذ أصبحت المجموعات البرلمانية عنصراً رسميا في تنظيم البرلمانات الحديثة، وبواسطتها يتم انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط البرلمانيين المنتمين إلي حزب واحد[95].

ولعل أهم مشكلة تصادف المجموعات البرلمانية هي مشكلة تنظيم التصويت، وفيما يتعلق بعملية التصويت تختلف الأحزاب من حيث الحرية التي تتركها لأعضائها فتوجد أحزاب مرنة وأحزاب جامدة، فالحزب المرن هو الحزب الذي لا يرغم أعضاءه على التصويت على نحو معين إزاء الموضوعات المطروحة، بحيث يترك للعضو حرية التصويت كيفما يشاء، وتعتبر الأحزاب الأمريكية والأحزاب اليمينية في أوربا أحزابا مرنة.

أما الحزب الجامد فهو الحزب الذي يرغم أعضاءه على التصويت بشكل موحد إزاء الموضوعات الرئيسية مثل طرح الثقة بالحكومة والمشاكل الأساسية، وتعتبر الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، وحزب المحافظين البريطاني، والحزب الديمقراطي المسيحي الألماني أحزابا جامدة، وبصفة عامة تعتبر الأحزاب الجماهيرية أحزابا جامدة، ولكن بعض أحزاب القلة المنتقاة أيضا أحزابا جامدة مثل حزب المحافظين وحزب الأحرار البريطانيين.[96]

4 – دعم الشرعية: تعرف الشرعية بأنها مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي، وخضوعهم له طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة.

[95] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 256.
[96] الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 256.

وتعد الديمقراطية المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية، كما أن هناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية.

وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات الأخرى دورا بارزا في دعم الشرعية، غير أنها تتميز عنها بكونها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية، بل على العكس من ذلك فإنها تتجاوز ذلك الأمر ليكون تطور أحوالها وأوضاعها هو نفسه مصدرا للشرعية.

إن الحديث عن علاقة الأحزاب السياسية بالشرعية الديمقراطية، يفترض أن الأحزاب تتضمن هياكل منتخبة من بين كل أعضائها، وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها، هذا بالإضافة إلى تطلعها المستمر إلى التنظيم الجيد، ووجود دورة للمعلومات داخلها.

5–تحقيق التنمية: تتمثل الوظيفة التنموية في قيام الأحزاب السياسية بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة.

وقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية مسألة وجود الأحزاب، وكيف أنها تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات، وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم، ناهيك عن قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر داخل البرلمانات، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة[97].

رابعا /نشأة الأحزاب السياسية:

إن جذور الأحزاب السياسية موغلة في القدم إلى الحد الذي يمكن معه القول بان الحضارات القديمة(الإغريقية والرومانية) قد شهدت ممارسات حزبية تمثلت في حملات التأييد أو المعارضة للقائد السياسي وخلافات حول مفاهيم العدالة والمساواة.

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن الأحزاب السياسية في تلك العهود لا تعدو أن تكون مجرد تكتلات أو تيارات لا يمكن أن ترقى إلى مفهوم الأحزاب السياسية المعاصرة، ذلك لأنها لم تكن منظمة تنظيما علميا وفق أسس واضحة ومحددة، كما أنها لا تؤدي الدور ذاته الذي تمارسه الأحزاب السياسية بمعناها الحديث والمتمثل في الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق الدستورية.

[97] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 256.

ويبدو أن هناك ثمة اتفاق عام على أن الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة نسبيا بدأت في القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام 1850 في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع غالبية الفقهاء نشأة الأحزاب السياسية إلى انتشار المبادئ والأفكار الديمقراطية، وظهور أنظمة الحكم النيابية، إلا أن ذلك لا يعني حصر أساليب هذه النشأة في هذه المبادئ وتلك الأنظمة، حيث أن هناك أحزاب قد نشأت خارج إطار مؤسسات الحكم النيابي.[98]

خامسا/ أنواع النظم الحزبية:

لقد تنوعت تصنيفات النظم الحزبية بحسب تباين العوامل التي يعتمدها الباحثون، فضلا عن اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا العامل أو ذاك، ومدى تأثيره في النظام الحزبي، إلا أن غالبية الفقهاء والباحثين قد درجوا على اعتماد تقسيم ثلاثي يرتكز على عدد الأحزاب التي تتنافس على السلطة وتحاول الوصول إليها أو البقاء فيها، ويتمثل هذا التقسيم في تصنيف النظم الحزبية إلى كل من :نظام الحزبين، ونظام الأحزاب المتعددة، ونظام الحزب الواحد.

غير أننا سنحاول خلال دراستنا هذه دراسة أنواع النظم الحزبية من خلال دراسة النظم الحزبية التنافسية والنظم الحزبية اللا تنافسية.

1–**الأنظمة التنافسية الحزبية:** تشتمل النظم الحزبية التنافسية على ثلاثة أنواع من النظم الحزبية:

أ– نظام الثنائية الحزبية: يقوم هذا النظام على التنافس الدوري بين حزبين سياسيين رئيسيين للوصول إلى سدة الحكم، ولا يعني هذا النموذج حظر التعددية الحزبية قانوناً، بل يسمح بوجود أحزاب أخرى أقل أهمية، ويكون تأثيرها هامشياً وضعيفاً في المشهد السياسي مقارنة بالحزبين المهيمنين[99]

وقد تبلور هذا النظام تاريخياً في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة ظروف وبيئات خاصة أسهمت في ترسيخه، كالمسار التاريخي لتطور الدولة، والتقاليد السائدة، وتكوينها الطائفي، والعنصري.

وتنعكس آثار نظام الحزبين على الأنظمة الدستورية (البرلمانية والرئاسية) وفق المظاهر الآتية:

يساعد هذا النظام الحزبي على قيام حكومة مستقرة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، لان الحزب الحائز على أغلبية الأصوات يكون بالضرورة حاصلاً على أغلبية المقاعد البرلمانية، وتشكل الوزارة تبعا لذلك من بين أعضائه، في حين تقتصر مهمة الحزب الثاني على المعارضة وبأسلوب ديمقراطي يهدف

[98] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 168، أنظر كذلك ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 134.
[99] الأمين شريط، المرجع نفسه، ص ص 259 و 260.

إلى مراقبة ونقد أعمال الحكومة وبرنامجها سعيا إلى الحصول على أصوات الأغلبية في الانتخابات القادمة والعودة إلى الحكم.

أما بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرئاسي فإن وصول أغلبية برلمانية تنتمي إلى ذات الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة يؤدي إلى التعاون بين كل من رئيس الدولة والبرلمان، وبهذا يقترب النظام الرئاسي إلى حد كبير من النظام البرلماني المتبع في بريطانيا، وإذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب آخر غير الحزب الذي فاز بالرئاسة فإن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يتأكد ويتعزز، ويبرز النموذج المثالي للنظام الرئاسي.[100]

ب– نظام الأحزاب المتعددة: يستلزم نظام الأحزاب المتعددة وجود أكثر من حزبين سياسيين يتنافسون فيما بينهم للوصول إلى السلطة حيث لا يستطيع أن يتولى الحكم إلا بالاشتراك مع الأحزاب الأخرى.

وقد ارتبط مصطلح التعددية بظهور وانتشار المبادئ الديمقراطية، فتعدد الأحزاب السياسية يساعد جمهور الناخبين على تكوين وتنظيم آرائهم السياسية، فضلا عن صيانة حقوق وحريات الأفراد من خلال منع الحكومات من الاستبداد بوجود معارضة تتزعمها أحزاب منظمة.

ولعل كثرة التناقضات الإيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الواحد قد ساهمت في تكوين أحزاب سياسية جديدة فضلا عن انقسام كل من الأحزاب القائمة إلى حزبين أو أكثر بسبب اختلاف الأهداف أو وجهات النظر المتعلقة بالقضايا السياسية.

ويمتاز نظام الأحزاب المتعددة بكونه يضمن التعبير الحقيقي عن ميول وأهداف جميع الاتجاهات السياسية في الدولة من خلال فسح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية لشغل المقاعد في المجلس النيابي[101].

ولكن هذه الميزة مثلت محور الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام، فتعذر حصول احد الأحزاب على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان يؤدي إلى ضعف الحكومة وعدم استقرارها مما يفضي إلى قيام الحكومات الائتلافية التي سرعان ما تتفكك بسبب اختلاف أهداف الأحزاب المتحالف.

ج – نظام الحزب الواحد: ويقوم نظام الحزب الواحد على وجود حزب سياسي واحد في الدولة يحتكر النشاط السياسي من الناحيتين القانونية والفعلية ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة إلى جواره، بحيث لا يمكن أن يترك هذا الحزب أي نشاط إلا ويتدخل فيه ويفرض سيطرته عليه، وهذا الأمر أدى إلى جعل

[100] الأمين شريط المرجع السابق، ص 265.
[101] المرجع نفسه، ص 266.

الحزب الواحد هو القوة الموجهة للمجتمع والدولة، فضلا عن حصر العضوية في الحزب على فئات محددة من الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات وشروط خاصة وهم طليعة المجتمع[102].

ومن الملاحظ أن الدول التي اعتنقت نظام الحزب الواحد قد اختلفت فيما بينها في الأساس النظري الذي استندت إليه لتبنيه، فالاتحاد السوفيتي السابق قد انطلق من مرتكزات الفلسفة الماركسية في بناء نظريته الخاصة بالحزب الواحد، فالأحزاب السياسية ما هي إلا تعبير سياسي عن مصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة، ولما كانت النظرية الماركسية ترمي إلى القضاء على جميع الطبقات والإبقاء على الطبقة العاملة فانه لم يعد هنالك مبرر لتعدد الأحزاب.

أما دول العالم الثالث فقد حاولت تبرير اعتناقها لنظام الأحادية الحزبية إلى ما شهدته هذه الأخيرة إبان خضوعها للهيمنة الاستعمارية، إذ رأت هذه الأخيرة أن حركات التحرر والكفاح ضد الاستعمار تتطلب توحيد جميع القوى السياسية في تنظيم واحد بدلا من التشتت والانقسام بين أحزاب متعددة متصارعة[103].

2 – النظم الحزبية اللاتنافسية: يتصف النظام الحزبي بعدم وجود أي منافسة ولو نظرية بين أحزاب سياسية، إما لوجود حزب وواحد، أو لوجود حزب واحد إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته ولا يسمح لأي منها بالاستبدال عنها، واكتساب تصنيف الحزب الواحد أهميته منذ الثورة الروسية، كما أصبح الحزب الواحد هو الظاهرة الكاسحة للنظم الحزبية التي نشأت في أفريقيا عقب استقلال دولها.

ويجدر بنا في هذا المقام التمييز بين كل من نظام الحزب الواحد، ونظام الحزب القائد، فبينما يحتكر الحزب الواحد العمل السياسي ولا يسمح بقيام أحزاب إلى جانبه، نجد أن الحزب القائد لا يلغي وجود الأحزاب الاخرى، بل يحاول التعاون معها والاتفاق على المسائل الجوهرية التي تهم أفراد المجتمع، فضلا عن أن الأخذ بنظام الحزب الواحد يضفي صفة الديكتاتورية على الحزب بسبب ابتعاده عن أهدافها، في حين يعد الحزب القائد نفسه جزءا من الجماهير مما يضفي على الحزب طابع الانفتاح على الجماهير.

وكثيرا ما كان اللجوء إلى تطبيق نظام الحزب القائد وسيلة لفرض سيطرة احد الأحزاب على غيره أو تصفية باقي الأحزاب أو دمجها فيه للانتقال إلى نظام الحزب الواحد، وهذا ما حصل في كل من الصين ودول أوربا الشرقية التي اعتنقت الماركسية عقب الحرب العالمية الثانية. ولكي يتمكن الحزب القائد من ضمان استمراريته في الحكم يتعين أن تتوافر الثقة المتبادلة والرغبة الحقيقية للتعاون بينه وبين القوى السياسية المتحالفة[104].

[102] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص ص 156و 157.
[103] ميمونة سعاد، لمرجع السابق ص 158.
[104] المرجع نفسه، ص ص 159 و160.

المحور الخامس: تنظيم السلطات في الجزائري.

لقد مر النظام الدستوري الجزائري بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تمتد من صدور دستور 1963 ومن بعده دستور 1976، والمرحلة الثانية تمتد من صدور دستور سنة 1989 الى غاية أخر تعديل دستوري لسنة 2026.

المرحلة الأولى: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1963 [105]، ودستور 1976[106].

قامت هذه المرحلة في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية تتمثل في:" مبدأ وحدة الحزب وتحكمه في الوظيفة السياسية؛ مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛ مبدأ وحدة السلطة التنفيذية؛ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.".

1/ تنظيم السلطات في ظل دستور 1963:

السلطة التشريعية: فقد تضمن الدستور عنوان: ممارسة السيادة– المجلس الوطني، ولقد نظمت السلطة التشريعية بداية من نص المادة 27 الى غاية المادة38، ولقد نص الدستور على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني، كما تضمن إشارة الى أن المجلس الوطني هو من يعبر عن الإرادة الشعبية، حيث يتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي[107].

كما إشارة مواد الدستور الى أنه يحق لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين، حيث توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها، كما يحق لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان[108]، أما فيما يخص رقابة المجلس الوطني لنشاط الحكومي فإنه يتول ذلك من خلال الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، ويقدم اسئلة كتابية وشفوية من خلال فتح مجال للمناقشة أو بدونها[109].

السلطة التنفيذية: نظمت من خلال العديد من المواد من المادة 39 الى غاية المادة 59، حيث أسندت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، المنتخب من طرف الشعب مباشرة لمدة خمس سنوات عن طريق

[105] دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[106] دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرّسميّة العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976، المعدّل والمتّمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤّرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرّسميّة العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

[107] المادتين 27 و28 من دستور 1963.

[108] المادتين 36 و37 من دستور 1963.

[109] المادة 38 من دستور 1963.

الاقتراع العام المباشر والسري، بعد تعينيه من طرف الحزب[110]، ويتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كما يتولى تنفيذ القوانين ويمكنه اقتراحها، وتحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، بالإضافة لحق إصدار القوانين ونشرها[111].

ولقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية أمكانية طلب التفويض من المجلس الوطني لمدة محدودة باتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على المجلس للمصادقة عليها في اجل ثلاثة أشهر، كما مكنه الدستور في حالة الخطر الوشيك من اتخاذ تدابير استثنائية[112].

بينما يتولى المجلس الوطني مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة والطعن في مسؤوليته بإيداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، حيث تؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس[113].

2/تنظيم السلطات في ظل دستور 1976:

لم يتغير جوهر النظام الدستوري الجزائري بصدور هذا الدستور، حيث أقام تنظيم السلطة على أساس مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف، وهذا من خلال الباب الثاني السلطة تنظيمها، ولقد نظمت هذه السلطة من خلال ستة فصول متتالية.

الفصل الأول/ الوظيفة السياسية: نظّم المؤسس الدستوري الجزائري الوظيفة السياسية، حيث كرس مبدأ الحزب الواحد" كقاعدة للنظام السياسي في البلاد، كما جسد وحدة القيادة السياسية" بين الحزب ومؤسسات الدولة، مما جعل قيادة الحزب المحرك الأساسي والموجّه الرئيسي للسياسة العامة، وترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، والأغلبية في القرار، الوحدة في التنفيذ، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات الحزبية، الوحدة في الارداة، والانسجام في العمل[114].

الفصل الثاني/ الوظيفة التنفيذية: أُنيطت الوظيفة التنفيذية برئيس الدولة، الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة، بناءً على ترشيح حصري من الحزب، وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ولقد خصّه المؤسس الدستوري بصلاحيات واسعة من خلال سلطة تعيين أعضاء الحكومة

110 المادة 39 من دستور 1963.
111 المواد 48، 49، 52 ،53 من دستور 1963.
112 المادتين 58 و59 من دستور 1963.
113 المادتين 55 و56 من دستور 1963.
114 المواد 94، 98، 99من دستور 1976.

[115]، كما يملك سلطة التنظيم والتعيين حيث خول الدستور له سلطة إصدار المراسيم التنظيمية والتعيين في الوظائف العليا للدولة، وكذلك إقرار حالة الضرورة (حالة الطوارئ أو الحصار)، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا بعد عقد اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، كما يمكنه الاعن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها أو سلامة ترابها، بالإضافة لإمكانية إعلان حالة التعبئة العامة، وفي حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول ، يوجه الرئيس خطابا للمة ويعلمها بذلك، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات[116].

الفصل الثالث/الوظيفة التشريعية: عهد بها الى المجلس الشعبي الوطني المنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، يشرع في مجالات محددة على سبيل الحصر[117]، كما نضم كذلك مجال الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني، ولقد الزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة مالية للمجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها، كما تختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتحدد ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة، كل هذا من خلال فصل وظيفة المراقبة من الدستور[118].

الفصل الرابع/الوظيفة القضائية: يكلف بها القضاة، كما يسهر القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة وحماية مصالحها، ويصدر القضاء أحكامه باسم الشعب، ولا يخضع القاضي إلا للقانون، كما ان حق الدفاع معترف به للجميع دون تمييز، ويعد القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، ويشكل المجلس الأعلى الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الأعلى وطرق تسييره ومجالات صلاحياته، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس[119].

الفصل الخامس /وظيفة المراقبة: نظمت هذه الوظيفة بداية من المادة 183 الى غاية 190 من الدستور، حيث تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة، وتتحقق المراقبة،

[115] أنظر المادة 111 من دستور 1976" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء".

[116]المواد 119، 120، 121، 122، 123 من دستور 1976.

[117] المادة 151 جددها الدستور بـ ستة وعشرون (26) مجال.

[118] المواد من 185 الى 188 من دستور 1976.

[119] أنظر المواد من 164 الى 182 من دستور 1976.

في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، ممن خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، كما تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور[120].

الفصل السادس/ الوظيفة التأسيسية: المعهود بها لرئيس الدولة التي تتعلق بتعديل الدستور، بالإضافة لاشتراط إقرار المجلس الشعبي الوطني لمشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه، بالإضافة للنص على منع إجراء أي تعديل أو مواصلته إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني، كما تضمن الدستور كذلك مجموع من الثوابت التي لا يمكن لأي مشروع تعديل دستوري أن يمس بها[121].

والملاحظ أن النظام الدستوري الجزائري خلال هذه المرحلة قد تميز بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

المرحلة الثانية: تنظيم وممارسة السلطة السياسية في الجزائر في ظل دستور سنة1989.

1/ تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل دستوري 1989[122]: نظمت السلطات السياسية في ظل هذا الدستور من خلال العديد من النصوص، حيث انتقل نقلة نوعية في تنظيمها:

بالنسبة السلطة التشريعية: يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، ومراقبة عمل الحكومة، ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[123]، ولقد حددت صلاحيات المجلس مجموعة من المواد من 92 الى 128 وبالأساس المادة 115 من الدستوري، التي عددت مجالات للتشريع، كما مكن كل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، كما قيد هذا الاقتراح بأن لا يكون مضمونه أو ينتج عنه تخفيض في الموار أو زيادة النفقات العمومية [124]، وفيما يخص الصلاحيات الرقابية التي منحت للمجلس الشعبي الوطني فقد تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية، والاستجواب، والتصويت على ملتمس رقابة الذي ينتهي باستقالة الحكومة اذا تمت المصادقة عليه[125].

[120] أنظر المواد من 183 الى 190 من دستور 1976.
[121] المواد من 191 الى 195 من دستور 1976.
[122] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، التعلق بإصدار الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصادرة في 1989/03/01.
[123] المواد من 92 الى 96 من دستور 1989.
[124] المادتين 113 و114 من دستور 1989.
[125] المواد من 124 الى 128 من دستور 1989.

بالنسبة السلطة التنفيذية: ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، حيث ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر والعام لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، حددت صلاحياته المواد من 67 الى 91، من أهمها تعيين رئيس الحكومة واعضائها، التنظيم في اطار المجال التنظيمي المستقل، توقيع المراسيم الرئاسية، ابرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها، تقرير الحالة الاستثنائية، حل المجلس الشعبي الوطني.

ويمارس رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون، بالإضافة لمنحه امكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[126].

وفيما يخص الجديد الذي استحداث في ظل هذا الدستور، فقد أعاد تبني الرقابة الدستورية من خلال تأسيس مجلس دستوري، حيث يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين.

وفي الأخير يلاحظ أن دستور 1989 قد اتجه نحو الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا واتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني في تنظيم السلطات بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق بحيث لا يمكن لاي منهما أداء مهمتها الا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، كما يلاحظ أن هذا الدستور قد أخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السامية مع عدم تحمله مسؤولية سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث يتولها رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس والي بدوره يمارس حق الرقابة، كما مكن الدستور كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة من حق المبادرة بقوانين.

2/تنظيم السلطات في التعديل الدستوري لسنة 1996[127]: لقد ابقى هذا التعديل على تقسيم السلطات كما كان الحال عليه في ظل دستور 1989، وبالنسبة للجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري بالنسبة لهذه السلطات:

بالنسبة لسلطة التشريعية: لقد أصبح البرلمان يتصف بثنائية، أي يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة"[128]، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري، بينما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية،

[126] المواد من 116 الى 120 من دستور 1989.
[127] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 1996/12/08.
[128] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية، أما بالنسبة لعدد أعضاء مجلس الأمة فهو يساوي نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر[129].

وتدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات وعهدة مجلس الامة لمدة ستة (6) سنوات، يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، مع وجوب أن يثبت البرلمان هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وبعد استشارة المجلس الدستوري[130]، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، أما رئيس مجلس الامة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[131]، ويجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة أربعة(4) أشهر على الأقل، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني[132]

بالنسبة لسلطة التنفيذية: فقد أعاد حصر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة[133].

وعلى مستوى السلطة القضائية فقد أصبحت تتكون من قطبين أي تبني الثنائية القضائية أي القضاء العادي والقضاء الإداري، كما تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي ويسهران على احترام القانون، بالإضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص[134].

أما على مستوى الصلاحيات، فقد بقيت نفسها تقريبا كما كانت عليه في ظل دستور 1989، باستثناء التوسيع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان من 26 الى 30 مجال[135]، مع إضافة التشريع في مجال القوانين العضوية، حيث اصبح التشريع عن طريق القوانين العضوية ينظم سبع مجالات[136]، كما منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالتي الشغور وبين دورتي البرلمان[137].

[129] المادة 101 من التعديل الدستوري 1996.
[130] المادة 102 من التعديل الدستوري 1996.
[131] المادة 114من التعديل الدستوري 1996.
[132] المادة 118من التعديل الدستوري 1996.
[133] المادة 74 من التعديل الدستوري 1996.
[134] المادة 152 من التعديل الدستوري 1996.
[135] المادة 122 من التعديل الدستوري 1996.
[136] المادة 123" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الأتية:

3/ تنظيم السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 [138]: اما فيما يخص الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد إعادة فتح التعهدات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية[139]، كما تم في ظله تحويل منصب رئيس الحكومة الى منصب الوزير الأول، بالإضافة لتقليص صلاحيات الوزير الأول فيما يتعلق بإلغاء سلطة اقتراح وزراء الحكومة، حيث أصبح رئيس الجمهورية يعين هؤلاء مباشرة بعد استشارة الوزير الأول[140]، وحول برنامج الحكومة الى مخطط عمل[141].

بالإضافة لتحويل رئاسة اجتماعات الحكومة لرئيس الجمهورية مع أمكانية تفوضيها للوزير الأول[142]، كما يمكن للوزير الأول أن يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها[143]، وكذلك يملك سلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية[144].

ومما سبق وبمقارنة بين التعديل الدستوري لسنة 1996 وتعديل سنة 2008، يمكننا أن نستنتج أن النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 قد بقي محتفظا بأهم معالمه التي مزج من خلالها بين تقنيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد اقترب اكثر من النظام الرئاسي، بسبب اضعاف سلطة الوزير الأول مقارنة بما كان مكرسا من قبل، مع الابقاء على آليات التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

4/ السلطات في التعديل الدستوري لسنة2016 [145]: لقد قسم هذا التعديل السلطات الثلاث كما كانت مقسمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، ولقد إعادة غلق التعهدات بحصرها في إمكانية التجديد لمرة واحدة[146]، كما ابقى على تسمية الوزير الأول، لكنه أعاد اليه صلاحياته الاصيلة دون شرط موافقة رئيس الجمهورية والمتمثلة خاصة في رئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية[147]، والملاحظ

-تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني...".

[137] المادة 124 من التعديل الدستوري 1996.

[138] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادرة في 2008/11/16.

[139] المادة 2/47 من التعديل الدستوري لسنة 2008" ...يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

[140]المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

[141]المادة 80 من التعديل الدستوري 2008.

[142]المادة 77 /6" يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزاء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة...".

[143]المادة 85/ 3 من التعديل الدستوري 2008.

[144]المادة 4/58" يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77و 78..."

[145] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

[146] المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016" مدة المهمة الرئاسية خمس 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."

[147] المادة 3/99 و4 من التعديل الدستوري 2016.

بقا العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ما كانت عليه سابقا من مظاهر التعاون وآليات الرقابة[148].

وقد اكد المجلس الدستوري في العديد من آرائه على تكريس الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، لذلك فقد حدد اختصاصات كل منها مع وجوب ممارستها في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور.

ولقد نضم القانون العضوي 16 –10 المتعلق بنظام الانتخابات، في ظل هذا التعديل، كيفية انتخاب رئيس الدولة، كما أضاف بعض الشروط الخاصة بالترشح، بالإضافة لتأطيره لكافة العملية الانتخابية لمختلف المجالس المنتخبة[149].

5/تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020[150]: أما الجديد الذي كرسه هذا التعديل فيما يخص السلطات الثلاثة، فقد غير في تسمية السلطات ضمن الباب الثالث كالآتي: من السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية في الفصل الأول، والحكومة في الفصل الثاني، السلطة التشريعية الى البرلمان في الفصل الثالث، السلطة القضائية الى القضاء في الفصل الرابع.

1–تنظيم السلطات واختصاصاتها: سوف نتطرق من خلال هذا العنصر الى مختلف السلطات وكيفية تنظيمها في ظل هذا التعديل.

أولا: رئيس الجمهورية: يمتع رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، كما أنه ينتخب بالاقتراع المباشر والسري والعام من طرف الشعب، وانطلاق مما سبق سوف نتطرق لشروط الترشح وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالة غير العادية (حالة الضرورة) من خلال العناصر التالية:

[148] المادة 156" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.".

[149] القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد50، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

[150] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 15 جمادي الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30ديسمبر 2020.

1–**شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:** لقد أعاد هذا التعديل الشروط خاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية[151]، وللإشارة أن اغالب هذه الشروط قد أضافها كل من التعديل سنة 1996 وتعديل سنة 2016، ومن بينها شرط اثبات عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر اذا كان مولودا بعد جويلية 1942، وتقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، كما وضح التعديل أن رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع السري العام والمباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ولقد احل التعديل الدستور من خلال نص المادة 85 كيفيات تطبيق ذلك للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وبصدور الامر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[152]، وضح المشرع بتفصيل شروط وإجراءات الترشح وكيفية الانتخاب وإعلان النتائج، وتقديم الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى[153].

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 88 مدة العهدة رئاسة الجمهورية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهدة في التعديلات السابقة، فقد نص كل من التعديل الدستوري لسنة 1996[154]، والتعديل الدستوري

[151] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020" التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط له ولوالديه (الاب والام)، عدم التجنس بجنسية اجنبية أخرى، يدين بالإسلام، يبلغ سنة الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، هذا الشرط اضيف بتعديل 2020 بعد أن كان مشروطا يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، بالإضافة لشرط اثبات الاقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942، يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه."

[152] الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة2021م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ر ج ج العدد 17 الصادرة 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 م المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 65 الصادر في 17 محرم عام 1443هـ الموافق 26 غشت سنة 2021م، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 26–05 مؤرخ في 16 شؤال عام 1447 الموافق 4ابريل 2026، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 24 الصادرة في 16 شؤال عام 1447هـ الموافق 4 ابريل 2026م.

[153] المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01" شرط تقديم الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلفين، شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم أدائها، شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو الشهادة المعادلة لها."

[154] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

لسنة 2016 على أن: "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتالتين أو منفصلتين"، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة[155].

يبدو الفرق بين الصياغتين من حيث: عدم تمييز التعديل الدستوري لسنة 2020 بين العهدتين المتعاقبتين والمنفصلتين، كما أنه اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو اي سبب اخر.

2–**صلاحيات رئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة وتمكن ان نميز بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية.

أولا–صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية: وتنقسم الى:

أ/صلاحيات التعيين: وهذا وفق التعديل الدستوري يعين في الوظائف والمهام التي ينص عليها الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة[156]، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، تعيين الرئيس الاول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة؛ الامين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي اجهزة الامن، الولاة، الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط، سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم اوراق الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم[157]، تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[158].

ب/ سلطة التنظيم: وفقا لتعديل الدستوري يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[159]، بمعنى ان المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تنظيم المسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان [160]، ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية.

[155] المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[156]المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

[157]المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

[158] المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

[159] المادة 141 من التعديل الدستوري2020.

[160] أنظر المادتين 139 و240 من التعديل الدستوري 2020.

الى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عوض البرلمان بواسطة الاوامر بشروط تتمثل في الآتي: ان تتعلق الاوامر بمسائل عاجلة؛ أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ واخذ راي مجلس الدولة قبل اصدار هذه الاخيرة؛ واخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الاوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 ايام؛ يتم عرض هذه الاوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، والا تعد لاغية.

كما منح الدستور اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية والت تتمثل في أنه هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛ يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرفتيه، كما يملك صالحية تقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها؛ يرأس مجلس الوزراء؛ يوقع المراسيم الرئاسية؛ له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛ طرح الاستفتاء على الشعب بخصوص قضايا ذات اهمية وطنية؛ استدعاء الهيئة الناخبة؛ امكانية اجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها؛ تسليم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية[161].

ويملك رئيس الجمهورية اصدار القوانين في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياها[162]، الا اذا تم اخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها[163]، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددها الدستور، ويملك رئيس الجمهورية، الحق في طلب اجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة[164]، كما يملك حق حل الغرفة الاولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)[165]، كما أنه يملك حق المبادرة بتعديل الدستور[166]، ورئاسة المجلس الاعلى للقضاء[167]، وكذلك اخطار المحكمة الدستورية[168].

[161] المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

[162] المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

[163] المادة193 من لتعديل الدستوري 2020.

[164] المادة 149 من التعديل الدستوري2020

[165] المادة 108 من التعديل الدستوري2020.

[166] المادة 219 من لتعديل الدستوري 2020.

[167] المادة 180 من التعديل الدستوري2020.

[168] المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا–صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية: يملك رئيس الجمهورية في الحالة غير العادية اتخاذ اجراءات وتدابير لمواجهة الحالات الاستثنائية والمحافظة على النظام العام، وهي كالآتي: اعلان حالتي الطوارئ والحصار، إذا دعت الضرورة الملحة لمدة اقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ويمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين[169]، وتقرير الحالة الاستثنائية، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها[170].

وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ اجراءات للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للامة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات التي اتبعت لإعلانها، ويعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضائها، على المحكمة الدستورية لأبداء رايها بشأنها.

لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الاعلى للأمن[171]، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية اعلان حالة الحرب بشروط:

استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ اجتماع مجلس الوزراء؛ الاستماع للمجلس الاعلى للأمن؛ اجتماع البرلمان وجوبا[172].

يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة (حالة الحرب): توجيه خطاب للأمة؛ وايقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده وفق نص المادة 101 من التعديل الدستوري.

[169] المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[170] المادة 98 " تقرير الحالة الاستثنائية، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها 60 يوما[170]، وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء."

[171] المادة 99 من التعديل الدستوري2020.

[172] المادة 100 من التعديل الدستوري2020.

ثانيا/ الحكومة: لقد جاء التعديل الدستوري لسنة2020 ليجمع بين التسميتين وزير أول او رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 103:" يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية"، ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مجبرا على تعيين رئيس حكومة من الاغلبية البرلمانية، وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول أو رئيس الحكومة والوزراء الاعضاء في الحكومة.[173]

وتتمثل اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة التي حددها الدستور في:

– إمكانية اقتراح تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية، كما يكلف من طرف بوضع مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان[174]، كما يكلف رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة[175]، ويكلف كذلك بوضع برنامج حكومته، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان للمصادقة عليه[176].

وفيما يخص اختصاصات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فيما يلي:" يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية، تطبيق القوانين والتنظيمات، رئاسة اجتماعات الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير، السهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية[177].

ثالثا/ البرلمان: نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

[173]المادة 105 من التعديل الدستوري2020.

[174]المواد 105، 106و107 من التعديل الدستوري 2020.

[175]المادة 110 من التعديل الدستوري 2020" يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة، وفي حالة ما اذا لم يصل هذا الاخير خلال اجل 30 يوما الى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة."

[176]أنظر المواد 4/3/106 و107و108 من التعديل2020.

[177] المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

1/ المجلس الشعبي الوطني: لقد حدد الدستور مدة العهدة البرلمانية بخمس سنوات[178]، لكنه لم ينص المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الامر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بموجب بالأمر رقم 21–01 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمترشح وشروط تتعلق بإجراءات الترشح.

أ/ الشروط الخاصة بالمترشح:

كرسها الامر رقم 21–01 وتتمثل فيما يلي: وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب: وهي الشروط المتعلقة بالسن، والتمتع بالجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية، والتسجيل في القائمة الانتخابية[179]، بالإضافة لوجوب أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، وبلوغه 25 سنة كاملة يوم الاقتراع،

وآداه لواجب الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، وأن ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، مع وجوب اثبات وضعيته اتجاه الادارة الضريبية، وعلى أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، مع منع أن ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين[180].

[178] المادة 121 من التعديل الدستوري 2020" ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات."

[179] المادة 50 من الأمر 21-01" وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية.

[180] المادة 200 من الامر 21–01 "أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛

–ان يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛

–التمتع بالجنسية الجزائرية؛

–آدا الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛

–ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛

–ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛

–وقد اضاف قانون الانتخابات شرطا اخر، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمترشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف[181].

ب/ اجراءات الترشح: كرس الامر رقم 21–01 نظام القائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وبوجوب توفر الشروط الاتية:

–ان تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار، عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالإضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛

–ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي، فيما يخص ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة فقد عدل هذا الشرط من خلال تعديل قانون الانتخابات سنة 2026، حيث الغاء المشرع وجوب مراعاة مبدأ المناصفة، وإبقاء على شرط وجوب أن تحتوي كل قائمة على (3/1) من المترشحين من النساء، وفيما يخص شرط الثلث الخاص بتمثيل النساء، فأنه لا يطبق سوى في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20000) نسمة[182].

–أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة بإحدى الصيغ الاتية: – من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات

–ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛

–ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين"

[181] المادة 199 من الامر 21–01 وهي "السفير والقنصل العام والقنصل، اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها، الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية".

[182] المادة 176 من القانون العضوي 26–05 مؤرخ في 16 شؤال عام 1447 الموافق 4ابريل 2026، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 24 الصادرة في 16 شؤال عام 1447ه الموافق 4 ابريل 2026م.

التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 الف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[183].

–يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القوائم المستقلة (الحرة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الايداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية [184].

2/ مجلس الامة: لقد نص الدستور، على كيفية انتخاب أعضاء مجلس الامة[185]، كما حدد قانون الانتخابات شروط الترشح لعضوية مجلس الامة، وهي بلوغ سن 35 سنة، وأن يكون منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، كما يجب ان يثبت المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة[186].

[183] المادة191 من الامر رقم 21–01.

[184] المادة 201 من الامر رقم 21–01.

[185] المادة 121 من التعديل الدستوري 2020" ينتخب ثلثي (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجالس الشعبية الولائية، يعين ثلث الاعضاء الاخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية.

–تحدد عهدة مجلس الامة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات."

[186] المادة 221 من الامر 21–01" بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛ الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية المسؤول الاول عن الحزب

3/ اختصاصات البرلمان:

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي، بالإضافة الى اختصاصات اخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[187].

نص التعديل الدستوري على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 اشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم من شهر جوان، ويمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال[188].

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية[189].

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد....[190].

والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعمله، نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية...[191]، وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من اعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع[192].

[187] المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[188] المادة 2/114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[189] المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[190] المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

[191] المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

[192] المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الاولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة بأغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الاغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الامة[193].

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه اعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها[194]، اقتراح تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الغرفتين مجتمعتين[195].

رابعا: القضاء: القضاء هو الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات، ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء والقاضي[196]، –**تنظيم الجهاز القضائي:** لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء، ونظم السلطة القضائية كمايلي:

1–اجهزة القضاء العادي: نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

المحاكم: هي الدرجة الاولى للتقاضي، تنقسم الى اقسام هي القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

المجالس القضائية: يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص بنظر استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية.

المحكمة العليا: هي اعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، تعد ايضا محكمة قانون تراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية.

2–اجهزة القضاء الإداري: تتمثل اجهزه القضاء الاداري في الجزائر في:

[193] المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[194] المادة 147 من التعديل الدستوري 2020.

[195] المادة 222 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

[196] المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

المحاكم الادارية: هي صاحبه الولاية العامة للفصل في المنازعات الادارية التي تكون الادارة العامة طرفا فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 98 – 02 [197].

المحاكم الادارية للاستئناف: كرس هذا النوع من المحاكم التعديل الدستوري لسنة 2020[198].

مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء الإداري.

محكمة التنازع: تختص محكمة التنازع في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

- 6–العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بقي النظام الجزائري في هذه المرحلة محتفظا على أهم معالم المزج فيها بين النظام البرلماني والرئاسي.

أولا / آليات التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية: تتضح آليات التعاون بين السلطتين من خلال المبادرة باقتراح القوانين، التي تعود للوزير الاول ورئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة أو لنواب واعضاء مجلس الامة في شكل اقتراح قوانين، ويتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة[199]، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي بإيداعها اولا لدى مكتب مجلس الامة[200]، كما ينفرد رئيس الجمهورية بحق أصدرا القوانين[201]، بالإضافة لحق دعوي غرفتي البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية[202]، ويمكنه توجيه خطاب للبرلمان[203].

يملك رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري، كما يمكن لأعضاء البرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين، التي يمكن ان

[197] القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 1998/05/30، عدد هذه المحاكم هو 31 محكمة ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98– 356 المؤرخ في 1998/11/14، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11–156 المؤرخ في 2011/0/22 الذي رفع العدد الى 48 محكمة أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها الى 58 محكمة حسب عدد الولايات.

[198] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[199] المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[200] المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

[201] المادة 149 من التعديل الدستوري 2020"لرئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تسلمه اياه، مع امكانية طلبه لقراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة."

[202] المادة 138 من التعديل الدستوري 2020" لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية."

[203] المادة 150 من التعديل الدستوري 2020" لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان."

تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس[204]، وتملك غرفتي البرلمان صالحية الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية[205]، وتوافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنه ومعاهدات السلم بعد أن يوقعها رئيس الجمهورية[206]، بعد ان يلتمس راي المحكمة الدستورية بشأنهما، كما يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون ماليه[207]، وينعقد البرلمان بغرفته المجتمعتين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية او الشغور بالاستقالة الوجوبي عند استمرار المانع[208].

كما يمكن لرئيس الجمهورية استشارات كل من رئيسي الغرفتين قبل اعلان الحالات الاستثنائية [209]، بالإضافة استشارته للبرلمان في حالة تمديد حالتي الحصار والطوارئ [210]، كما من التعديل رئيس الجمهورية من اخطار للمحكمة الدستورية من طرف رئيس كل غرفه او 40 نائبا او 25 عضوا[211]، والتصويت على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية قبل عرضه على الاستفتاء[212]، بثلاثة أرباع من اعضاء الغرفتين مجتمعتين، بعد موافقه المحكمة الدستورية عليه[213].

كما من الدستور صالحية التشريع بموجب أوامر في مسائل العاجلة في حالتي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ راي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريتها،

[204] المادة 152" المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان، يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين، التي يمكن ان تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس."

[205] المادة 153"توافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير الواردة في ميزانيه الدولة والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية."

[206] المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[207] المادة 146" يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون ماليه كل سنه في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه، وفي حاله عدم المصادقة عليه يتم اصداره بموجب أمر."

[208] المادة 94 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

[209] نظمتها المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

[210]المادة 90 من التعديل الدستوري لسنه2020.

[211] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

[212] المادة 219 من التعديل الدستوري لسنه2020.

[213]المادة 221 الى تعديل الدستور لسنه 2020.

ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها[214].

ثانيا/ مظاهر الرقابة المتبادلة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

توصف آليات الرقابة بآليات التأثير والتأثر، حيث يملك البرلمان اليات للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية اليات للتأثير على البرلمان سيتم تناولها في عنصرين:

1–**اليات رقابة البرلمان للحكومة:** تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها الى آليات لا يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة وأليات يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في:

– **الاسئلة:** السؤال هو تقصي أو استفسار يقدمه أي عضو من أعضاء البرلمان للوزير أو الوزير الاول أو رئيس الحكومة، وتصنف الاسئلة الى صنفين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية[215]، توجه الأسئلة الشفهية الى أي عضو في الحكومة بإيداعها لدى مكتب الغرفة الاولى أو الثانية[216]، أما الأسئلة الكتابية فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومة[217]، كما يمكن للغرفة اذا قدرت أن هناك ضرورة اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية[218].

[214] المادة 142 من التعديل الدستوري2020.

[215] المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

[216] المادة 158 من التعديل الدستور2020" توجه الأسئلة الشفهية الى أي عضو في الحكومة بإيداعها لدى مكتب الغرفة الاولى أو الثانية، حيث يتولى بدوره رئيس الغرفة ارساله الى الحكومة ليحدد له جلسه للرد عليه اجل لا يتعدى 30 يوم، وتخصص كل غرفة جلسة كل اسبوع بالتداول للرد على اسئلة نواب الغرفة الاولى واعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشة تباعا، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامه، حسب الحالة."

[217] المادة 2/158 من التعديل الدستوري 2020" الأسئلة الكتابية فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومة خلال مده 30 يوما من تاريخ طرحه."

[218]المادة 5/158 من التعديل الدستوري 2020" واذا قدرت الغرفة ضرورة اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية."

- **التحقيق البرلماني:** يعرف التحقيق البرلماني بانه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامه[219]، ويتم انشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحة موقعه من 20 نائبا او 20 عضوا على الاقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفة الاخرى بتشكيل اللجنة او اللجان كما تبلغ الحكومة، وذلك لان الوزير الاول أو رئيس الحكومة هو الذي يضبط اجراءات التحقيق، حيث يتم الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق وهو ملزم بتسهيل عمليه التحقيق، كما يجب ان تنهي لجنه التحقيق عملها في ظرف سته اشهر من تشكيلها، وتسلم تقريرها للغرفة التي شكلت اللجنة وترسل نسخه الى رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس حكومة كما توزع نسخه على النواب والاعضاء، وينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة[220].
- **الاستجواب:** هو اجراء رقابي يقوم به البرلمانين، حيث يقدمون طلب توضيح للحكومة، يخص قضية ماء [221].

لم يحدد الدستور الحد الادنى من الاعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون العضوي رقم المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد اشترط مجموعة من الشروط الخاصة لذلك[222]، كما أنه بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة واعضاء الحكومة تعد هذه الحكومة مخطط عملها اذا كانت تحت قياده وزير اول او برنامج الحكومة اذا كانت تحت قياده رئيس الحكومة، وتعرضه أولا على

[219] المادة 159/ 2 " على أنه يمكن لكل غرفه من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحه العامة[219]، مع اشترطه عدم إمكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا إجراء قضائي"

[220] أنظر المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 2016/08/25، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جِ.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 2016/08/28

[221] نصت المادة 160 بأنه:" يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اية مسالة ذات اهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين".

[222] المادة 66 من القانون 16–12" ان لا يقل عدد الموقعين على عريضة الاستجواب 30 نائبا او 30 عضوا؛

– ان يقوم رئيس الغرفة المعين بتبليغ الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بنص الاستجواب خلال 48 ساعه الموالية لقبوله؛

–ان يكون الجواب من الحكومة في اجل اقصاه 30 يوما؛

–يتعلق موضوع الاستجواب باي مساله وطنيه او بمدى تطبيق نصوص قانونيه تم صدورها.

–الموافقة على مخطط عمل او برنامج الحكومة حسب الحالة."

مجلس الوزراء للموافقة عليه[223]، ويقوم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل او البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه[224].

كما يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني، و اذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقالة حكومته[225]، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول لوضع مخطط عمل حكومة من جديد ويقوم بعرضه على المجلس الشعبي الوطني، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية يستطيع رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني[226]، واذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني يلتزم الوزير الاول بتنفيذه وتنسيقه[227].

- في حالة ما اذا ما تم رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية[228]، ليقوم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومة جديد، يقوم بوضع برنامج حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانية ينحل المجلس وجوبا[229]، اما اذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني، فيلتزم رئيس الحكومة بتنفيذه وتنسيقه[230].
- **مناقشة بيان السياسة العامة:** كرس التعديل الدستوري لسنه 2020 كالآتي: يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة

[223] أنظر المادتين 105 و110من التعديل الدستوري2020.

[224] المادتين 106و 110" يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل او البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه، والذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط او البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الامه والذي يمكنه ان يصدر لائحة."

[225] المادة 107" يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.

لكن اذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية."

[226]المادة 108" يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول، ليقوم بوضع مخطط عمل حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوبا

[227] المادة 109 من التعديل الدستوري2020.

[228] المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

[229] المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

[230] المادة 109 من التعديل الدستوري 2020.

العامة[231]، يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل او البرنامج، حسب الحالة، والذي تمت المصادقة عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشه عمل الحكومة ويمكن ان تختتم هذه المناقشة أما بلائحة او ملتمس الرقابة كالآتي:

- تقدم اللائحة من طرف عشرون نائبا على الاقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه الموالية لانتهاء تدخلات النواب اثناء المناقشة[232]، تعبر هذه اللائحة عن مدى توافق النواب مع الحكومة حول سير مخطط العمل او برنامج الحكومة، والتي يمكن اعتبارها بمثابه تنبيه للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط او البرنامج[233].
- **إجراء ملتمس الرقابة:** وهو الاجراء الذي يرتب استقالة الحكومة، اذا ما توفرت شروطه واجراءاته طبقا للدستور، والمواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 12، حيث يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشتهم بيان السياسة العامة للحكومة أو على اثر استجواب، تقديم ملتمس رقابه[234]، ولا يقبل ملتمس الرقابة الا اذا وقعه سبع عدد النواب على الأقل، ولقد حدد المشرع مدة قانونية لقبول ملتمس الرقابة وهي ثلاثة أيام، كما حدد نسبة التصويت عليه باغلبية ثلثي عدد النواب[235]، في حالة المصادقة على هذا الاجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية.
- **التصويت بالثقة:** نص التعديل الدستوري لسنه 2020 على أنه للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة استقالة حكومته[236]. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة[237] الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني[238].

[231] المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

[232] المادة 50 من القانون العضوي رقم 16– 12.

[233] لمزيد من التفصيل فيما يخص بيان السياسة العامة أنظر، عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 49.

[234]المادة 161" يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامة، اثناء مناقشتهم بيان السياسة العامة للحكومة أو على اثر استجواب، تقديم ملتمس رقابه."

[235]المادة 162"، لا يقبل ملتمس الرقابة الا اذا وقعه سبع عدد النواب على الأقل، تتم الموافقة على استعمال هذه الاليه والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه وليس قبل ذلك، تتم المصادقة على اجراء ملتمس الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي عدد النواب."

[236] المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

[237] المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية:

من أخطر الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الاولى هي اجراء الحل، بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة[239].

7/تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2026.

في ظل التحولات السياسية والمؤسساتية جاء التعديل الدستوري لسنة 2026 بموجب القانون 26-04[240]، كمرحلة جديدة في مسار الإصلاح الدستوري ذات طبيعة تقنية[241]، بهدف معالجة بعض الاختلالات من غير المساس بجوهر النظام، حيث جاء التعديل متضمنا العديد من مظاهر تعديل وموازنة في عمل السلطات الثلاثة في العديد من المواطن نذكر منها:

التعديلات التي مست السلطة التنفيذية: جاء على رأسها ما تعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث نص القانون 26-04 على:

[238] المادة 151" اذا تم التصويت ضد منح الثقة للحكومة، تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية، الذي تبقى له السلطة التقديرية الكاملة قبل قبول استقالة الحكومة في اللجوء الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني وأجراء انتخابات تشريعيه مسبقه."

[239] المادة 151 من التعديل الدستوري 2020

[240] القانون 26-04 المؤرخ في 7 شؤال عام 1447 الموافق 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 22 الصادرة في 7 شؤال عام 1447 هـ الموافق 26 مارس 2026 م.

[241] يعرف التعديل الدستوري القتني بأنه إصلاح النص الدستوري دون تغيير الروح، وهو ذلك التعديل الذي يأتي ليمس الجوانب الشكلية للوثيقة الدستورية مع إمكانية إحداث مواءمة للدستور فيما يتعلق بالإجراءات والآليات، ولا يؤثر في بنية النظام السياسي وقواعده.

كما أنه هو تعديل شكلي أو إجرائي أكثر منه سياسي أو مبدئي.

أمثلة على التعديل التقني: تصحيح صياغة قانونية غير دقيقة، توحيد المصطلحات القانونية، تعديل ترقيم مواد أو إحالات سدّ فراغ قانوني أو غموض في نص معيّن، ملاءمة النص مع قوانين أخرى دون تغيير المبدأ.

ما لا يشمله التعديل التقني: تغيير نظام الحكم، المساس بالحريات الأساسية، تعديل توازن السلطات، تغيير صلاحيات رئيس الدولة أو البرلمان.

اما فيما يخص اسباب اللجو لهذا النوع من التعديلات فتتمثل في: تفادي تناقضات قانونية، لتسهيل تطبيق الدستور لتحسين الوضوح القانوني دون فتح نقاش سياسي واسع.

أولا/ السلطة التنفيذية:

جاء على رئس هذه التعديلات ما يتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لقد شدد القانون رقم 26–04 بشكل على شروط، الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للمترشح وزوجه على حد السواء، وعدم ازدواجية الجنسية، ووجوب إثبات المستوى التعليمي وهذا لأجل رفع جودة التمثيل السياسي وتكريس عقلنة الترشح[242].

–فيما يخص أداء اليمين الدستورية: تضمن التعديل جملة من النقاط الجديد توجزها في أن أداء اليمين لا يصح إلا إذا كان: أمام البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا، وحضور الهيئات العليا للأمة وإطارات الدولة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، يؤدي اليمين أما مجلس الامة، ويتولى رئيس المحكمة العليا مهمة تلاوة نص اليمين الدستورية على رئيس الجمهورية[243].

فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية، فقد وسع التعديل الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية، لتصبح بالإضافة الى مهامه الدستورية المقررة سابقا، تشمل كذلك: إقرار إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية مسبقة[244]، وما يمكن قوله هنا أن ذلك دليل على تكريس النظام الرئاسي، وأن التعديل لم يحدث تحول حقيقي نحو النظام الشبه الرئاسي المتوازن.

فيما يخص تفويض السلطة، نلاحظ أن التعديل الدستوري قد منع تفويض بعض الصلاحيات وذلك لارتباطها باختصاص الاصيل لرئيس الجمهورية أي ارتباطها بشرعيته والتي لا يمكن أن يقع فيها التفويض، فقد بقي التفويض مستقرا من الناحية الشكلية، بما يكفل تحقيق المسؤولية الشخصية لرئيس الجمهورية عن صلاحياته، ويساهم في إعادة توزيع الأدوار داخل السلطة التنفيذية[245].

ثانيا/ السلطة التشريعية:

تضمن التعديل الدستوري تكريس للازدواجية البرلمانية من خلال تأكيدها على استمرار النظام البرلماني ثنائي الغرف، مما يحقق نوعا من التوزان التشريعي، وبالنسبة لطبيعة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني أكد التعديل على أنه انتخاب مباشر عن طريق الاقتراع العام والسري، مما يعكس الشرعية العشبية

[242] المادة 87 من القانون 26–04.

[243] المادة 89 من القانون 26–04.

[244] المادة 91 من القانون 26–04.

[245] المادة 93 من القانون 26-04.

المباشرة، ومبدأ السيادة الشعبية، عن طريق تفعيل دور المجلس الشعبي الوطني باعتباره الممثل الحقيقي للإرادة العامة[246].

أما عن طبيعة التمثيل في مجلس الامة، فقد أوضح التعديل أنه يكون عبر الانتخاب غير المباشر بالنسبة 2/3 عبر المنتخبين المحليين، مما يحقق تمثيل للجماعات المحلية وإدماج البعد الإقليمي في التشريع مما يحقق الانسجام مع فكرة الغرفة الثنائية كمجلس تمثيل إقليمي وفي مقابل ذلك هناك أيضا التعيين الرئاسي ل 1/3 من قبل رئيس الجمهورية للكفاءات الوطنية، وهو من أهم ما تضمنه التعديل فيما يخص أدخال الخبرة والكفاءة في العمال التشريعي مع دعم جودة التشريع، كما أنه من جهة ثانية يدل على تدخل السلطة التنفيذية، وتقليص من مبدأ الفصل بين السلطات[247].

ولقد عالج العديل الدستوري حالة الانسداد التشريعي بين الغرفتين، عن طريق إقراره آلية دستورية لحل النزاع التشريعي، حيث نص أنه في حالة استمرار خلاف بين غرفتي البرلمان، يمكن للحكومة طلب الفصل النهائي من أحد المجلسين (غرفتي البرلمان)، ويتم اعتمدا النص الذي أعدته لجنة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، متى تعذر ذلك يعتمد النص الذي صوت عليه أحد المجلسين، وفي حالة عدم اخطار الحكومة، يسحب النص[248]، وهنا يظهر كذلك تعزيز لصلاحيات السلطة التنفيذية في مجال العملية التشريعية.

ثالثا/السلطة القضائية:

لقد مس التعدي الدستوري السلطة القضائية، حيث تطرق لها من خلال العديد من المواد، حيث كريس مبدأ استقلالية القضاء وذلك من خلال المجلس الأعلى للقضاء، كما اعتراف باستقلالية السلطة القضائية واعتبار أن المجلس الأعلى هو الضامن ضمان لتلك الاستقلالية، لكنه في المقابل نص على رئاسة هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية[249].

أما عن تشكيلة أعضائه فأنها تشكيلة مختلطة تجمع بين قضاة منتخبين وأعضاء بحكم وظيفتهم وشخصيات معينة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، كما اسند التعديل تنظيم المسار المهني للقضاء للمجلس الأعلى للقضاء حيث منحه اختصاصات أساسية تتعلق بـ: التعيين، والترقية والمسارة المهني.

[246] المادة 121 من القانون 26-04.

[247] بن زعيم مريم، أوشن حنان، قراءة في القانون رقم 26–04 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026، مجلة المفكر، المجلد 21، العدد 01، الصادرة في 10–06– 2026، ص 378.

[248] المادة 145 من القانون 26-04.

[249] المادة 180 من القانون 26-04.

وفي الأخير نقول أن التعديل الدستوري لسنة 2026 قد جاء فيما يخص السلطات الثلاث، جاء كمحاولة لإعادة تكوين توازن السلطات من خلال إعادة ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث يظهر أنه قدم آليات تهدف لتعزيز الرقابة البرلمانية مع الحفاظ على استقرار السلطة التنفيذية، مما يعكي لنا نموذجا من مفهوم البرلمانية العقلانية، التي تمنح الهيئة التشريعية أدوات رقابية موسعة من غير الاخلال بصلاحيات السلطة التنفيذية، مما يؤدي لتجنب الشلل المؤسسي مقابل تعزيز المساءلة.

كما ركز التعديل على الإصلاح القضائي، من خلال تقديم أحكام تهدف لتعزيز استقلالية القضاء، بما يشمل إصلاحات تتعلق بهياكل القضائية وآليات الحماية.

رابعا/المجال النظام الانتخابي:

لقد منح التعديل الطبيعة الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مما يمثل انتقالها من مجرد هيئة قانونية دستورية لمؤسسة دستورية وهو ما يكرس تعزيز مصداقية النظام الانتخابي، أي بداية التوجه نحو ابعاد السلطة التنفيذية عن العملية الانتخابية، كما منحها التعديل صلاحيات واسعة وشاملة مع الاحتفاظ بدور الإدارة في مرحلة التحضير المادي، كما أكد على التزام السلطة بمبادئ الشفافية، الحياد، عدم التحيز، وتبرز مظاهر التعديل من خلال:

أدخال آليات تنظيمية حديثة، وتعزيز دور الهيئات المستقلة، محاولة ضبط لبعض صلاحيات السلطة التنفيذية، وتكريس الإصلاحات لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

وفي الأخير فقد تضمن القانون 26–04 عناصر التعديل التقني للأحكام الدستور، حيث شمل توضيح وإعادة تنظيم وتوضيح بعص المواد والتنسيق القانوني ووضوح تفسيرها، وسوف يساعد هذا التعديل في تعزيز فعالية وقابلية تطبيق القواعد الدستورية، ومن خلال اكد المشرع الجزائري على سعيه المتواصل الى تحقيق توزان مؤسساتي بين السلطات الثلاثة[250].

[250]بن زعيم مريم، أوشن حنان، المرجع السابق، ص 382.

وأخير وبغية تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري سوف نحاول تحديد هذه الطبيعة من خلال التطرق الى:

8/ تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

يعتبر النظام السياسي الجزائري نظاما مختلط (شبه رئاسي) في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، وذلك لتبنيه بعض مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي، والتي تتمثل في:

أولا/ مظاهر النظام الرئاسي في النظام السياسي الجزائري: لقد اخذ المشرع الجزائري بعدة خصائص للنظام الرئاسي ومن بينها:

– ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب ويتولى رئاسة مجلس الوزراء، كما انه يمثل السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.

– يعين الوزير الأول وله حرية كبيرة في ذلك خاصة في حالة وجود أغلبية برلمانية من حزب واحد.

– يعين الوزراء ويقيلهم بناء على اقتراح من طرف رئيس الحكومة، كما يعين كبار الموظفين في الدولة من مدنيين وعسكريين.

– يصدر القرارات التنظيمية بحكم أن المجال التشريعي مقيد، ويوقع المعاهدات في مجال العلاقات الخارجية

ثانيا/ مظاهر النظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري: تتمثل مظاهر النظام البرلماني في ثنائية السلطة التنفيذية أي وجود منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، كما أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويستطيع البرلمان سحب الثقة منها، ويمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، بالإضافة لمشاركة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان.

لكن رغم هذه المظاهر فإن الممارسة العملية تبرز أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى ويتجلى ذلك من خلال أنه منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[251]، فهو منافس للنواب المنتخبين، شرعيته المستمدة من الشعب أهم من شرعية البرلمان، هو بالتالي غير مسؤول إلا أمام الشعب الذي انتخبه.

– لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري[252].

–كما له حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 91 فقرة 8، وهذا ما يدل على وجود علاقة مباشرة بين رئيس الجمهورية والشعب عن طريق ممارسة حرة وبدون

[251] للمادة 85 من التعديل الدستوري 2020" رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري."

[252] المادة 208 من التعديل الدستوري 2020.

شرط وذلك بالاستفتاء، فسلطة لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي هي سلطة تقديرية يمارسها لوحده، وتعتبر هذه السلطة الرئاسية مهمة جدا، حيث تمنح للرئيس امتياز هام، مقابل ضعف مكانة البرلمان، حيث يستطيع الرئيس الجو لاستشارة الشعب في أي قضية مصيرية وخير مثال على ذلك، قانون الوئام الوطني.

– كما له الحق في توجيه خطاب للأمة[253]، وإخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لفحص المطابقة الدستورية[254]، وممارسة السلطة في المسائل غير المخصصة للقانون، سلطة تنظيمية والتشريع عن طريق الأوامر وفق لشروط التي حددها الدستور[255] وله أن يخاطب البرلمان[256]، كما أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها[257]، ويعين أعضاء الحكومة[258].

كما مكنه الدستور من حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل انتهاء العهدة التشريعية[259]، وله أن يعين الوزير الأول وينهي مهامه [260]، ويعين في الوظائف السامية[261]،

ويعني ذلك الاتجاه نحو تشخيص النظام في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، وبذلك فطبيعة النظام السياسي الجزائري تميل إلى أنه اقرب للنظام رئاسي أكثر من أي نظام أخر.

وثم فإن رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي الجزائري، ذلك أنه إضافة إلى العوامل التي جعلته كذلك والواردة في المواد الدستورية المذكورة سابقا فإنه:

مهيمن على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها، وإذا كان رئيس الجمهورية بتمتعه بسلطات واسعة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف استثنائية، فإن الدستور مع ذلك قد نص علة عدم مسؤوليته السياسية على جميع هذه الأعمال، فلقد قررت المادة 177 أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهام وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى.

[253] المادة 4/84 من التعديل الدستوري 2020.

[254] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

[255] للمادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

[256] المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

[257] المادة 8/1/91 من التعديل الدستوري 2020.

[258] المادة 93. من التعديل الدستوري 2020.

[259] المادة 147 من التعديل الدستوري 2020.

[260] المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020.

[261] المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

الخاتمة:

لقد تناولنا من خلال هذه المطبوعة لمادة القانون الدستوري –2– النظم السياسية المنتمية لفرع القانون العام، والتي يتكون منها المقرر البيداغوجي لدارسي الحقوق، لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، وبغية ومن ثم على طالب القانون حتى تكون بدايته صحيحة مبنية على أسس علمية سليمة أن دراسة عليه الاستيعاب الجيد لمختلف المواضيع التي تطرقنا لها في هذه المطبوعة، ذلك أن مقياس القانون الدستوري يعطي نظرة شاملة لجميع المقاييس التي تنتمي لفروع القانون العام والتي يكلف طالب القانون بدراستها طيلة مشواره الدراسي، بل أن هذا المقياس يخص دارسي قسم العلوم السياسية كذلك أذ يعد ركيزة اساسية التي يقوم عليها القانون.

على هذا الاساس جاء هذا المنتج العلمي ملما بالمحاور الأساسية لمادة القانون الدستوري لسداسي الثاني والتي خصصت لدراسة النظم السياسية، من خلال التطرق إلى المحور الأساسية المقررة من طرف الوزارة، وذلك بالتطرق لموضوع تنظيم السلطات والفصل بينها، وتنظيم مختلف السلطات العامة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وتركيز خاصة على توضيح مفهوم وابعاد أهم مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، كما تم تسلطي الضوء على أنواع النظم السياسية المقارنة، أي مختلف الحكومات، بداية من جمهورية الى غاية الحكومة الديمقراطية، ومن بين أهم ما تم التطرق له في هذا المحور هو أنواع النظم من حيث الفصل بين السلطات(النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي النظام المجلسي)، كما تم التطرق لكل من النظم الانتخابية، والأحزاب السياسية، وفي الأخير التركيز على تنظيم السلطات في القانون الجزائري.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

1- الدساتير الجزائرية:

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرّسميّة العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976، المعدّل والمتّمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤّرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرّسميّة العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

3. دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرّسميّة، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02. 03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شؤال عام 1447 الموافق 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 7 شؤال عام 1447 الموافق 26 مارس 2026.

2- القوانين العضوية الجزائرية:

1.الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12الصادرة في27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م.

2.الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997م.

3.قانون العضوي رقم 04–01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق7 فبراير 2004، يعدل والمتمم للأمر رقم 97–07 المؤرخ في 27 شؤال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

4.القانون العضوي للانتخابات رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012م.

5.القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق بتاريخ 15 يناير 2012م.

6.القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت 2016م.

7.قانون عضوي رقم 19–08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 15 محرم 1441هـ الموافق 15 سبتمبر 2019م.

8.الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.

9.الأمر 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق 25 غشت سنة 2021م، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21–01، المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 الصادرة في 17 محرم 1443هـ الموافق 26 غشت 2021م.

10.القانون العضوي 26–05 المؤرخ في 16 شؤال عام 1447 الموافق 4 ابريل 2026، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 24 الصادرة في 16 شؤال عام 1447هـ الموافق 4 ابريل 2026م.

4– القوانين والأوامر الجزائرية:

1.القانون رقم 80–08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 1980م المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة في 14 ذي الحجة عام 1400هـ الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 1980م.
2.القانون رقم 89–11 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، الصادرة في 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 05 يوليو1989م.
3.القانون رقم 89–13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 أوت 1989م، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989م.
4.القانون رقم 91–17 المؤرخ في7 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في8 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1991م.

ثانيا: المراجع.

1/الكتب

1 – الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط 05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
2 – السعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 01، ج 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
3 – سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، د د ن.
4 – عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية**، الجزائر: دار الهدى، 2008.
5 – فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ج 01، ج 02، ج 03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
6 – ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.
7 – مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.
8 – ناصر لباد، **دساتير ومواثيق سياسية**، مخبر الدراسات القانونية، جامعة سطيف.
9 – موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
10 – نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
11 – محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2011.
12 – محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط 02، تونس، 2010.

13 – جابر جاد نصار، **الوسيط في القانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.
14 – سامي جمال الدين، **القانون الدستوري والشرعية الدستوري على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا**، ط 02، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2005.
15 - طعيمة الجرف، **القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، د س ن.
16 - رمزي الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 03، 1983.
17 - علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، عمان: ايتراك للطباعة والنشر، 2004.
18 - ثروت بدوي، **القانون الدستوري، الأنظمة الدستورية في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
19 - حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
20 - أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط 02، القاهرة دار الشروق، 2005.
21- حمدي عطية مصطفى عامر، **الوسيط في القانون الدستوري**، القاهرة: دار الوفاء، 2017..